جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

بدائل الحبس المؤقت في القانون الجزائي الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانـــــــــون
تخصص: قانون جنائي *و العلوم الجنائية*

إعداد الطالبة:
– سحوي مريم

إشـراف الأستاذ:
د.نزليوي صليحة

لجنة المناقشة:

أ.د/ بوفراش صفيان، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

د/ نزليوي صليحة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو... مشرفا و مقررا

أ. فريحة بوعلام، أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2023– 2024

إهداء

بادي ذي بدء، نحمد الله ونشكره على فضله وبامتنانه علينا أنه يسر وسهل علينا اكتساب العلم وأمرنا بعونه.

إلى كل أفراد عائلتي، زملائي وأساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو

{ سحوي مريم }

شكر و عرفان

نشكر الله عزوجل الذي منحنا العزم والإرادة لنكمل بحثنا هذا، فالحمد لله دائما وابدا

أتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذة " نزليوي. صليحة" التي كانت نعم الموجه والمرشد والناصح، وشكر لها تفهمها والتزامها وحسن معاملتها.

كما اتقدم بالشكر والتقدير والعرفان امام مجهودات جميع اساتذتنا طوال مشوارنا الدراسي، .

كما اتقدم بالشكر والعرفان لأساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكراتنا.

مريم

مقدمة:

تعتبر الحرية الشخصية من أهم وأقدس ما يملكه الانسان بوجوده وقوامه، فهي الركيزة الاساسية لبناء مجتمع سليم، فهي تعد من المبادئ التي أقرتها الشريعة الاسلامية منذ نزولها إعتزت بالحياة الفردية، حيث اعتبرتها أغلى ما تملكه الذات البشرية، كما تولي الدساتير القانونية الحديثة والمواثيق الدولية، ومختلف التشريعات الداخلية اهتماما كبيرا بهذا المبدأ، حيث تعتبر أن الانسان بريئ حتى لو كان محل متابعة جزائية ما لم يثبت إدانته بحكم قضائي بات ونهائي.

هذا ما تضمنته المادة 41 من الدستور الجزائري[1]، التي تؤكد على الحق في البراءة وضمان مبدأ المحاكمة العادلة للاشخاص، إلا أن مضمون هذين المبدأين يتنافى مع التشريع، ففي بعض الحالات قد ترتكب بعض الجرائم والأفعال العدوانية بشكل غامض يصعب العثور على مرتكبيها، خاصة في المسائل الجنائية، نظرا لخطورة تلك الافعال المرتكبة فيها، مما يدفع قاضي التحقيق الى القيام ببحث معمق ودقيق واجراء تحريات كثيرة بهدف الوصول الى الحقيقة، مستعينا في ذلك بصلاحياته في التحقيق والمكرسة له قانونا، ومن هذه الصلاحيات امكانية وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أو ما يعرف بالحبس الاحتياطي خلال مرحلة التحقيق.

يعد هذا الاجراء اخطر اجراء يمكن يتم اللجوء اليه في مرحلة التحقيق، فهو اجراء تعسفي خطير ماس بالحرية الفردية، لهذا يعتبره المشرع الجزائري في المادة 44 من الدستور اجراء استثنائي[2] وهو ما تؤكد كذلك المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على

[1]– الدستور الجزائري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[2]– تنص المادة 44 من دستور 2020 على مايلي: " ...الحبس المرقت اجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديديه...

مايلي: "يبقى المتهم حرا أثناء اجراءات التحقيق القضائي، غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ اجراءات لضمان مثوله أمام القضاء، يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية. إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المرقت..."[1]

جعل المشرع الجزائري اللجوء الى الحبس المؤقت اجراء استثنائي كونه من جهة يتعارض مبدئيا مع قرينة البراءة، ومن جهة اخرى يعتبره بمثابة اجراء مقرر لتسير الحسن لاجراءت التحقيق وتسهيل مهمة العدالة للكشف عن الحقيقة وضمانة لتنفيذ العقوبة.

غير أن اللجوء المفرط للحبس المؤقت يحدث مشاكل كثيرة، بحيث يؤدي الى اكتظاظ السجون ويرهق خزينة الدولة، كما أنه يمس بالحياة النفسية للفرد وكذلك بشرفه خاصة إذا تمت تبرءة الشخص بعد وضعه رهن الحبس المؤقت، بسبب رؤوية المجتمع للمحبوس مؤقتا والتي تكون نظرة اجرامية وعدوانية، بحيث تعتبره مجرما.

لتفادي هذه المشاكل والمساوئ تبنى المشرع الجزائري منذ 1986 مبدأ الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، بحيث تضمن هذا القانون على مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق المتهم والتي يتحملها بدلا من خضوعه للحبس المؤقت، وحديثا تبني المشرع منذ 2018 للسوار الالكتروني كالية جديدة لممارسة الرقابة على المتهم بدلا من وضعه تحت الحبس المؤقت.

بذلك يكون المشرع الجزائري قد استحدث نظام جديد يطلق عليه بنظام الرقابة الالكترونية بالسواء الالكترونية كبديل للحبس المؤقت الى جانب نظام الرقابة القضائية كبديل تقليدي للحبس المؤقت، وهي تكتسي أهمية بالغة لفائدة المتهم، فهي تمثل تدعيما كبيرا لقرينة البراءة المكرسة بموجب الدستور ضمانا لتحقيق المحاكمة العادلة، وهذا دون إنكار أهمية مبدأ استثناية

[1]– قانون رقم 15–02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة في 23 يوليو 2015.

الحبس المؤقت باعتباره إجراءا لابد منه أحيانا لوجود جرائم تستدعي اللجوء الى إجراء الحبس المؤقت، وهذا كان من أهم أسباب اختيار موضوع بدائل الحبس المؤقت في القانون الجزئي الجزائري الذي تم من خلاله طرح إشكالية مفادها: **ما مدى توفق المشرع الجزائري في ضمان استئنائية الحبس المؤقت ؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية وتحقيقا لأهداف الدّراسة ارتأينا لاتباع منهجية علمية في إعداد هذا البحث، بالاعتماد على المنهج التحليلي والاستقرائي قصد شرح وتوضيح وتحليل المواد القانونية، لاسيما القواعد التي تضمنها قانون الاجراءات الجزائية وتحديد علاقتها بأحكام الدستور وقواعد قانون العقوبات لاستنباط الأحكام الخاصة بتطبيق إجراء الحبس المؤقت في النظام الجزائري.

لقد تمت معالجة الموضوع والاجابة على الاشكالية من خلال فصلين، تناول الفصل الأول فكرة الحبس المؤقت كاجراء استثنائي في القانون الجزائري كونه إجراء يمس الحياة الفردية، ويشكل مساسا مباشرا بقرينة البراءة التي تعتبر أهم ما يملكنه الانسان(الفصل الاول).

أما الفصل الثاني فقد خصص لمسألة تبني المشرع الجزائري لبدائل الحبس المؤقت وذلك تطبيقا لمبدا استئنائية الحبس المؤقت من خلال تبنيه لنظام الرقابة القضائية كنظام تقليدي ونظام الرقابة الالكترونية بالسار الالكتروني كنظام حديث(الفصل الثاني).

الفصل الأول

استثنائية الحبس المؤقت في القانون الجزائري

تعتبر الحرية الفردية حق أساسي للأفراد يقتضي الأمر حمايتها من أي تجاوزات، وضمان ممارستها بشكل لائق، لهذا تعمل معظم التشريعات على تحقيق الموازنة بين المصلحة العامة من أجل الوصول الى عدالة جنائية فعالة، وحماية المصلحة الخاصة من خلال تدعيم حريات الافراد، خاصة في ظل وجود القواعد الاجرائية التي تقييد ممارسة الحقوق الاساسية للفرد بكل حرية، ومنها إجراء الحبس المؤقت الذي يعد أخطر الاجراءات الماسة بحرية الانسان.

رغم خطورة هذا الاجراء إلا أن أغلب التشريعات نجدها تطبقه بطريقة مفرطة، فهو يعد من الإجراءات الأكثر تطبيقا في مرحلة التحقيق، حيث يجري في كل من بلدان العالم اعتقال الاشخاص وحبسهم بشبهة لمدة أشهر وحتى سنوات قبل صدور الحكم، وهذا ما يجعل الوضع في الحبس الؤقت من بين أخطر الاجراءات التي قد تتخذ ضد المتهم لأنه يمس الحياة الفردية، ويشكل مساسا مباشرا بقرينة البراءة التي تعتبر أهم ما يملكه الانسان(المبحث الاول)، لذلك يعتبر المشرع الجزائري الحبس المؤقت مسألة قانونية هامة أخضع تنظيمه لقواعد محكمة في قانون الاجراءات الجزائية لا يمكن تطبيقه إلا بمراعاة ضوابط قانونية محددة(المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية الحبس المؤقت كاجراء استثنائي في القانون الجزائري

تنص أغلب القوانين الجنائية على الحبس الاحتياطي أو ما يطلق عليه بمصطلح الحبس المؤقت، وتعتبره إجراء استثنائي ووسيلة قانونية تمكّن قاضي التحقيق من وضع المتهم الماثل أمامه في جريمة من الجرائم الخطيرة رهن الحبس المؤقت، وذلك لمنعه من التلاعب بأدلة الجريمة والتأثير على شهادة الشهود من جهة، وإرضاء شعور المجتمع الغاضب من ارتكاب الجريمة من جهة أخرى، ومن ثمة توفير حماية له من انتقام المجني عليه وأسرته أو أي فرد من المجتمع.[1]

يعد الحبس المؤقت من المواضيع أثارت اهتمام رجال القانون، فهو من المفاهيم القانونية التي تعددت تعريفاته، نظرا لما ينطوي عليه من خصوصيات تجعله يتميز عن غيره من المفاهيم المشابهة له(المطلب الاول)، كونه إجراء استثنائي تقوم به السلطة المخول لها قانونا الحق في الأمر به استجابة للدوافع التي تقتضي اللجوء اليه(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الحبس المؤقت

يعد موضوع الحبس المؤقت من المواضيع التي أثارت جدال فقهي واسع بشأن تعريفها، فقد كان محور اهتمام أغلب فقهاء القانون الجزائي، كما يعتبر مسألة قانونية تناولتها معظم التشريعات الجزائية(الفرع الاول)، وذلك نظرا لما يتميز به خصوصيات باعتباره نظام وإجراء متميز عن غيره من الأنظمة أو الإجراءات المشابهة له(الفرع الثاني).

[1]– هشام عبد الصافي محمد بدر الدين، "الحبس الاحتياطي والحصانة الجنائية للأشخاص " دراسة مقارنة ""، مجلة المطل القانوني المجلد 2، العدد 2، جامعة جلون، مصر، 2020، ص01.

الفرع الأول

تعريف الحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت من أخطر وأهم مواضيع الاجراءات الجزائية، فهو إجراء عرفته التشريعات حديثا، الأمر الذي جعل تعريفه يثير الفكر القانوني والاتجاه الفقهيى، واختلاف في تحديد مداه ونطاقه.

أولا: التعريف الفقهي للحبس المؤقت

يختلف الفقه الجنائي في تعريفه للحبس المؤقت، فتعددت وتنوعت التعريفات الفقهية التي وردت بشأنه.

يتجه بعض الفقهاء الى تعريف الحبس المؤقت بأنه سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري، فهو إجراء يتضمن على وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض التحقيق أو كله قاصدا سلامة التحقيق[1].

كما يعرفه **نجيب حسني** بأنه: "سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون"[2].

أما **أحمد فتحي سرور** فيعرفه على أنه إيداع المتهم الحبس خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته، وهناك تعريف آخر معناه أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم فيما يخصه بأن يودع لمدة محددة كل متهم بجناية وجنحة الحبس المؤقت إذا اقتضى الأمر ذلك[3].

---

[1]– عبد الرحمان خليفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، 2019، ص316.

[2]– عبد الله أوهابية، شَرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 11.

[3]– بحرية آسيا، "دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية"، المجلة الجزائية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد03، العدد06، المركز الجامعي أحمد بن يحي، تسمسيلت، 2018، ص102.

بينما يعتبر الاستاذ **عَلِي بوليحة بن بوخميس** أن الحبس الاحتياطي من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم، إذ بمقتضاه تسلب حريته طوال مدة التحقيق وحتى صدور الحكم القضائي عن التهمة المنسوبة إليه[1].

أما في الفقه الأوروبي فقد عرف الأستاذ **مارك وفيتو** الحبس المؤقت على أنه: "دار التوقيف أو هي المكان الذي يوقف فيه الشخص مؤقتا خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها وإلى أن ينتهي بصدور حكم نهائي في موضوع الشكوى".[2]

مما تقدم يمكن القول أن الحبس المؤقت يعد أمر من أوامر التحقيق، يصدر عن الجهة المختصة التي منحها المشرع سلطة إصداره، وهو إجراء يتضمن وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لغرض إتمام إجراء التحقيق وحمايته.

ثانيا: التعريف القانوني للحبس المؤقت:

يعد الحبس المؤقت إجراء حديث الوجود، لم يحدد القانون الوضعي تعريفا محددا له، وقد اختلفت التشريعات في تسميته، فعضها يتجه الى استعمال مصطلح الحبس الاحتياطي ومنها من تتجه الى تسميته بالحبس المؤقت، أما عن المشرع الجزائري فقد تبنى أولا مصطلح الحبس الاحتياطي في الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية مقتديا بذلك بالتشريع الفرنسي، إلا أنه وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان2001، أتجه المشرع الجزائري الى استعمال مصطلح الحبس المؤقت[3].

---

[1]- علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت: الرقابة القضائية- الكفالة، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص9.

[2]- Leclerc (F), La détention préventive en Suisse, REV de SC crime de droit pénale comparé, Paris,1975, p 63.

[3]- وردت عبارة "الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي" في المادة 123 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر في 1966/06/10،(معدل ومتمم). بعدها عدلت المادة 123 بموجب المادة 06 من القانون رقم 01-08 كالآتي: "الحبس المؤقت إجراء استثنائي". =

كما اعتبر المشرع الجزائري بموجب قانون الاجراءتت الجزائية الحبس المؤقت إجراء استثنائي تسلب فيه حرية المتهم فترة من الزمن تستوجبها مصلحة التحقيق، متأثرا في ذلك بنص المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية لسنة 1957 والتي أوردت بنفس العبارة[1].

إلا أنه وبالرجوع الى القانون الجزائري فإن المشرع لم يضع تعريفا محددا للحبس المؤقت، وهو ما تسري عليه مختلف التشريعات الجزائية التي لم تضع تعريفا للحبس المؤقت، على خلاف التشريع السويسري الذي كانت له أول مبادرة في تعريفه، وذلك في نص عليه قانون العقوبات الصادر في 1937 في مادته 110، والتي تعتبر بأن الحبس المؤقت هو كل توقيف احتياطي، وكل حبس يؤمر به خلال إجراءات التحقيق في الدعاوي الجزائية بسبب احتياجات التحقيق ودواعي الأمن[2].

وعليه، فالحبس المؤقت إجراء استثنائي قانونا، يعني سلب حرية المتهم خلال مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط يقررها القانون[3]، ويمكن بذلك تعريفه بأنه إيداع المتهم الحبس خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تتم المحاكمة على المتهم، فنظرا لخطورة الافعال المرتكبة وخوفا من العبث بأدلة الجريمة والتأثير الشهود وكذا حماية المتهم من احتمال حدوث جرائم أخرى بهدف الانتقام من طرف الضحية أو أهله، يمكن لقاضي التحقيق الأمر بحبس المتهم الماثل أمامه حبسا مؤقتا لدواعي تقتضي البحث المعمق والدقيق في المسائل الجزائية للتمكين من الوصول الى الحقيقة.

= أنظر في ذلك القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، الذي يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، 34، الصادر في 27 يونيو 2001.

[1]- مكي بن سرحان، "الحبس المؤقت وأثاره على مبدأ الحق في البراءة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد04، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، جوان 2018، ص 591.

[2]- خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، ديوان المطبوعات الجزائرية، دار هومة للنشر، سنة 2012، ص22.

[3]- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص205.

الفرع الثاني

تمييز الحبس المؤقت عن الأنظمة المشابهة له

يمكن أن يخضع المتهم خلال الدعوى الجزائية للعديد من الاجراءات التي يمكن أن تمس بحريته الشخصية، من ضمنها إجراء الحبس المؤقت، الذي يختلف عن غيره من الاجراءات المشابهة له كالامر بالقبض والتوقيف للنظر.

أولا: تمييز الحبس المؤقت عن الأمر بالقبض:

الأمر بالقبض هو إجراء يكلف به المحقق رجال القوة العمومية بضبط المتهم في أي مكان يوجد فيه، وإحضاره لوضعه تحت تصرف المحقق جبرا عنه إذا اقتضى الأمر، ويسمى في القانون قبضا إذا كان المتهم حاضرا، وأمر بالقبض والإحضار إذا لم يكن المتهم حاضرا[1].

ينصب الأمر بالقبض على مسك الشخص وتقييده حريته، وهو إجراء مؤقت لا يستحب الاستمرار فيه إلا للوقت الكافي لاقتياد المشتبه فيه، لكونه إجراء يلغي قرينة البراءة على الإنسان ويمس بالحرية الفردية، لهذا يعتبر حالة استثنائية، لا يمكن اللجوء اليه إلا في الحدود التي يسمح بها القانون[2].

يختلف الحبس المؤقت عن الأمر بالقبض المنصوص عليه في المادة 119 من قانون الاجراءات الجزائية، فالقبض نوعان هما: القبض في حالة التلبس، وهنا يجوز للضابط القيام به دون أية اجراءات سابقة وذلك استنادا للمادة 61 من قانون الاجراءات الجزائية[3]، أما النوع

---

[1]- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية – مرحلة الاستدلالات- سير الدعوى الجنائية- والدعوى المرتبطة بها- التحقيق- والحكم والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، دارا لجامعة الجديدة، مصر، دون سنة النشر؛ ص110.

[2]- بحرية آسيا، مرجع سابق، ص ص.104-103.

[3]- أنظر المادة 61 والمادة 119 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الثاني فيشمل القبض في الحالات العادية، هنا لا يجوز اتخاذه إلا بإذن من القضاء، سواء كان أمرا بالإحضار أو أمرا بالقبض[1].

كما يختلف الحبس المؤقت عن الأمر بالإحضار والأمر بالقبض في أنهما لا يمكن الطعن فيهما كالحبس المؤقت، وكذلك يتشابهان في أن كلا الإجراءان يمسان بحرية الفرد وكلاهما إجراءان استثنائيان.[2]

ثانيا: تمييز الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر:

التوقيف للنظر إجراء بوليسي يتضمن تقييد الحرية لمدة مؤقتة ومحددة قانونا، يتخذه ضابط الشرطة القضائية، لضرورة تنفيد مهمته ضد شخص مشتبه فيه أنه ارتكب جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس، وذلك تحت الرقابة الشديدة للسلطات القضائية[3]، وتكمن أهمية هذا الإجراء بكونه وسيلة خولها القانون والمشرع لضباط السلطة القضائية أي الشرطة ليسهل عليه سماع أقوال الموقوف للنظر، عكس إجراء الجبس المؤقت الذي خولت السلطة لقاضي التحقيق إصداره، في حين لا يمكن لضابط الشرطة القضائية إصدار الأمر بالحبس المؤقت.

كذلك يمكن لضابط الشرطة القضائية في إجراء التوقيف للنظر وإجراء تحرياته والتحقيق في ملابسات الجريمة وتحرير المحاضر المتضمنة للأعمال التي قام بها، لتكون النواة الأولى لملف القضية التي سيعرضها على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[4].

---

[1]– بحرية آسيا، مرجع سابق، ص 104.

[2]– مرجع نفسه.

[3]– أنظر المواد 51 و56 و141 01-08 من قانون الاجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]– وردة ملاك، "التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الإجراء واحترام حقوق الموقف"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد07، العدد 03، جامعة أم البواقي، 2020، ص127.

فالتوقيف للنظر إذا لا يعد إجراءا قضائيا على عكس الحبس المؤقت، لأنه لم يصدر من القضاء بل كما سبق القول هو إجراء يصدر من ضابط شرطة القضائية أثناء التحريات الأولى، ويكون تحت الرقابة الشديدة للسلطات القضائية أي قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، كما أن مدة التوقيف للنظر تكون خلال 48 ساعة، ولا يمكن أن تمتد مدته إلا باستثناء شرط تواجد دلائل قوية تفيد إدانة المشتبه فيه، وبذلك يَخْتلِف التوقيف للنظر عن الحبس المؤقت بحيث أنه لا يمكن أن تخصم من العقوبة على موقوف عند إدانته، كما لا يمنحه القانون تعويضا عن ذلك التوقيف، وهذا عكس الحبس المؤقت الذي يعوض المحبوس مؤقتا وكذلك تخصم من العقوبة على المحبوس مؤقتا[1].

المطلب الثاني

أسباب استثنائية الحبس المؤقت في القانون الجزائري

القاعدة أن كل إنسان بريء ولا ينبغي أن تُمس برأته أو حياته، إلا أنه ثمة دوافع أدت بالمشرع الجزائري الى اتخاذ أسلوب الحبس المؤقت، وذلك لوجود مبررات تستدعي اتخاذه(الفرع الاول)، وهو بذلك يعد أخطر الإجراءات التي يمكن يتخذها القاضي كونه إجراء تعسفي استثنائي يمس بمبدأ قرينة البراءة والحرية الفردية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبررات اللجوء للحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت كما تضمنته المادة 123من قانون إجراءات الجزائية إجراء استثنائي، تقوم بموجبه سلطة التحقيق بقيد حرية المتهم على ذمة التحقيق مؤقتا، ومع ذلك

[1]– بحرية آسيا، مرجع سابق، ص103.

يعد الاجراء الأكثر تطبيقا رغم خطورته وذلك لمبررات قانونية محددة تضع القاضي تحت حتمية تبني الحبس المؤقت أو بالأحرى تضع له قيود عند مباشرة هذا الاجراء.

أولا: تحقيق أهداف إجراءات التحقيق

الغرض من إجراءات التحقيق هو المساهمة في تحقيق العدالة ذلك من خلال الوصول إلى معرفة وجه الحق في الدعوى عن طريق تحقيق في مدى وقوع الجريمة وتوافر أركانها وجمع الأدلة المتعلقة بها ونسبتها إلى المتهم، ولا يختلف الحبس المؤقت في أغراضه عن تلك الأغراض العامة لإجراء التحقيق بمعناه الضيق فهو يهدف إلى ضمان مثول المتهم في يد سلطة التحقيق والمحكامة.[1]

كما أنه عندما يتم إطلاق صراح المتهم فإنه يخشى منه أن يقوم بالعبث بالأدلة والتلاعب بها وإخفاؤها وطمس معامليها والتأثير على الشهود وبالتالي يؤدي إلى التأخير في الوصول إلى معرفة الحقيقة وبالتالي يعيق سير الاجراءات[2] كما يحول الحبس المؤقت بين تواطئ المتهم مع غيره من المتهمين مما يتيح لهم تنظيم دفاعهم فحبسه إحطياطيا يحول بين اتصال المتهم مع غيره من المتهمين[3]

ثانيا: الحبس المؤقت يضمن تنفيذ العقوبة

يمكن أن يكون للمتهم رغبة في الفرار من المسؤولية الجزائية، وذلك بعدم استجابته لاستدعائه أمام قاضي التحقيق واضطرار هذا الأخير إصدار ضده أمر الإحضار أو القبض وذلك لضمان تنفيذ العقوبة [4]

---

[1]– هشام عبد الصافي محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص06.

[2]– محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 30.

[3]– هشام عبد الصافي محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص06.

[4]– مليكة درياد وكريمة علا، "مبدأ إستثنائية الحبس المؤقت"، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والاقتصادية، دون عدد، دون سنة النشر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص182.

يمكن القول باحتمال هروب المتهم إذ كان لديه خطورة إجرامية أو كان غائبا ولم يكن له محل إقامة ثابت يستقر به[1]، فيستطيع أن يقرر الهروب إذا أفرج عنه أو بقي طليقا.

يعتبر الحبس المؤقت يكذلك وسيلة للضغط على المتهم للحصول على اعترافه بارتكاب الجريمة وذلك نتيجة وجوده في الحبس، ورغبته في الإسراع في محاكمته وإنهاء التحقيقات الخاصة بالجريمة المتهم بها ولنيل نوع من التخفيف عن العقوبة[2]، وهكذا يضمن الحبس المؤقت تنفيذ العقوبة.

ثالثا: الحبس المؤقت إجراء أمني

يشكل حق الإنسان في الأمن من الحقوق الأساسية المتعلقة بالحياة الخاصة وينعكس هذا الحق في مجال الأمن القضائي، حيث يعتبر الأمن القضائي حق الإنسان ويتعلق ذلك بمختلف الضمانات التي تحيط بالإجراءات القضائية والتي قد تلجأ لها السلطة القضائية ضد الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب الجرائم المعينة، فلا يقبض على الأشخاص أو حبسهم إلا في الحالات التي ينص فيها القانون.[3]

يعتبر الحبس المؤقت كذلك إجراء أمني لأنه ينطوي على حماية المتهم نفسه من الاعتداء عليه من قبل المجني عليه أو ذويه أو أفراد المجتمع، وكذلك حماية أفراد المجتمع بأن يقوم الجاني بإرتكاب جريمة أخرى مجددا.[4]

---

[1]–احمد إبراهيم عطية، أحكام الحبس الاحتياطي والصلح الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر، دون سنة النشر، ص47.

[2]– أحمد المهدي وأشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الإبتدائي وضمانات المتهم وحمايته، دار العدالة، مصر، 2006، ص 92.

[3]– عبد القادر جويه، "إجراءات الحبس المؤقت وأثارها في الأمن القضائي"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 16، العدد02، جامعة الوادي، 2019، ص91.

[4]– محمد عبد الله محمد عبد المر، مرجع سابق، 96.

هذا وقد نصت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحريته الأساسية حيث أنه يمكن حبس المتهم إذا كان هناك دلائل أو حجج منطقية تؤكد من أن المتهم إذ أفرج عنه يمكن ان يرتكب جريمة تمس بالأمن الخارجي أو تمس بالمجتمع.[1]

الفرع الثاني

الحبس المؤقت تعدي على قرينة البراءة

الأصل أن الإنسان برئ إلا أنه هناك أسباب تستدعي ظروف وضع الشخص رهن الحبس المؤقت لبعض دواعي التحقيق، وبذلك يكون إجراءا تعسفيا ماسا بالحرية الفردية ويتعارض مع مبدأ الحق في البراءة أو ما يعرف بقرينة البراءة[2]، والتي تقوم على افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به.[3]

أولا: التعريف الفقهي لقرينة البراءة

يعد قرينة البراءة من المفاهيم القانونية التي حاول الفقهاء ورجال القانون تحديد مفهوم عام لها، وقد أدى التدقيق في هذا المصطلح الى وضع عدة تعريفات، فيرى البعض" إن مقتضى أصل البراءة هو أن كل شخص متهم بحريته مهما بلغت جسامة الجريمة يجب معاملته بوصفه شخص بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات".[4]

كذلك يرى أحمد فتحي سرور أن مقتضى أصل البراءة هو أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسماتها، يجب معاملته بوصفه شخص بريئ حتى تثبت إدانته بحكم

---

[1]– المادة 2/5 من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية، المعتمدة من طرف مجلس أوروبا بتاريخ 04 نوفمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953.

[2]– مكي بن سرحان، مرجع سابق، ص594.

[3]– عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق، ص40.

[4]– محمد محداة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص224.

قضائي بات"[1]، يتجه الموصفاوي "أن لا يجازي كل فرد عن فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية".[2]

كما يرى عساكر أنه مؤدي قرينة البراءة هو: "أن يعامل المتهم مهما كانت جسامة الجريمة التي تنسب إليه على أنه بريئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا للضمانات التي يقررها القانون"[3]، ويؤكد الفقيه منتسيبو في كتابه روح القانون" بأنه عندما لا تضمن براءة المواطنين لن يكون للحرية وجود".[4]

يمكن من خلال هذه التعريفات الاستنتاج أن قرينة البراءة تعني التعامل مع الشخص المتهم على أنه بريئ مهما بلغت جسامة الجريمة المنسوبة إليه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، سواء في مرحلة الاستدلال او التحقيق أو المحاكمة، إلى أن يصدر حكم قضائي بات بإدانته لا يمكن الطعن فيه، مع توفير كافة الضمانات القانونية لهذا الشخص في كل مراحل الدعوى، ومن هنا جاء مبدأ افتراض براءة المتهم مهما بلغت خطورة الجريمة وكذلك مهما كانت الأدلة والقرائن ضده إلا أن يثبت إدانته بحكم قضائي نهائي[5].

ثانيا: التعريف المواد القانونية لقرينة البراءة

ذهب بعض الفقهاء في تحدي الطبيعة القانوني لافتراض البراءة في المتهم إلى مبدأ هو الأصل في الإنسان البراءة باعتبارها قرينة قانونية بسيطة وهو استنتاج مجهول من معلوم فالمعلوم هو الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر بحكم قضائي وبناءا على نص قانوني

---

[1]– أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري دار الشروق، مصر، 2002، ص271.

[2]– شهيناز سراج، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي، مذكرة ماجستر في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002، ص 33.

[3]– محمد محداة، مرجع سابق، ص424.

[4]– مجيد خيضر أحمد السعاوي، الحماية الجنائية لقرينة البراءة بأبعاد دولية دستورية، دار كتب المصرية، مصر، 2017، ص13.

[5]– مؤيد عبيد حسين العربي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار النشر تبرا، مصر، 2004، ص 27.

بعد ثبوت وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم واستحقاق العقاب والمجهول المستنتج من هذا المعلوم هو براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي[1] وبهذا الصدد عرفها الفقهاء القانونيين كما يلي :

عرفها حسن فرج" ما يستخلصه القاضي من أمر معلوم الدلالة على أمر مجهول"[2] وعرفها سمير تناغو " افتراض قضائي يجعل الشيء المحتمل أو الممكن صحيحا وفقا لما هو مؤلوف في الحياة أو وفقا لما يرجحه العقل"[3].

لقد اتجه دافع جانب من الفقه إلى إعتبار قرينة البراءة مبدأ من المبادئ العامة للقانون فلذلك مبدأ أصل وثابت لا يتحمل التغيير وركيزته الأساسية إرساء العدالة الجنائية"[4] منه إذن قرينة البراءة ذات طابع قانوني.

المبحث الثاني

ضوبط الحبس المؤقت في القانون الجزائري

الحبس بحسب الأصل عقوبة لا يجوز توقيعها على الشخص إلا بمقتضى حكم قضائي واجب النفاذ، ومع ذلك فقد أجاز القانون حبس الشخص بصفـة احتياطية ومؤقتة إذا اقتضت مصلحة التحقيق سلب حريته وإبعاده عن المجتمع الخارجي[5].

هذا ما تضمنه الكتاب الاول، الباب الثالث من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الذي نظم الاحكام القانونية المتعلقة باجراء الحبس المؤقت، فقد جعله المشرع إجراء استثنائي

---

[1]– أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الاجرءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة، مصر، 1995، ص 201.

[2]– توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الرابعة، دار الجامعة، لبنان، 1993، ص389.

[3]– سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأ المعارف، مصر، دون سنة النشر، ص387.

[4]– رائد أحمد محمد، البراءة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، بدون دار النشر، دون بلد النشر، 2006، ص39.

[5]– محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص204.

تقوم به السلطة المخولة بإصداره، وذلك بمراعاة بعض القواعد والاحكام المقررة في ذلك، ومنها مراعاة حالات معينة لاصداره وذلك نظرا لخطورة هذا الاجراء في كونه يقيد حرية الفرد(المطلب الاول)، مما يقتضي اتباع اجراءات محددة لإصداره ضمان لتحقيق العدالة الجنائية وتكريس دولة القانون(المطلب الثاني).

المطلب الاول

شروط اللجوء إلى الحبس المؤقت

نظرا لخطورة إجراء الحبس المؤقت إجراء خطير جعله المشرع اجراء ذو طابع استثنائي، حيث قيد صلاحية القاضي عند اتخاذه، وذلك بمراعاة حالات محددة يجوز فيها اللجوء الى الحبس المؤقت(الفرع الاول)، كما يخضع إصداره لمجموعة من الشروط الموضوعية التي وضعت خصيصا لتعزيز الضمانات المقررة قانونا لحماية حق المتهم في الدفاع عن نفسه(الفرع الثاني).

الفرع الاول

الشروط الموضوعية

تشمل الشروط الموضوعية على توفر حالات اللجوء الى الوضع تحت الحبس المؤقت، وتوفر شروط أخرى ترتبط بالشخص المتهم.

أولا: حالات اللجوء الى الحبس المؤقت

إن الحبس المؤقت إجراء ماس بقرينة البراءة لا يمكن اللجوء إليه إلا بوجود حالات قانونية تدعي إليه بالضرورة فلا يمكن حبس المتهم مؤقتا إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية، وكذلك أن تتوفر أدلة كافية لإسناد التهمة، أن تكون الجريمة المنسوبة إليه من الجرائم الخطيرة.

1- عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية

تقتضي استثنائية الحبس المؤقت وجوب النظر في مدى كفاية التزامات الأنظمة البديلة قبل اللجوء إليه فإذا كانت هذه الالتزامات غير كافية للحفاظ على حسن سير التحقيق وضمان مثول المتهم للمحاكمة يمكن تبني الحبس المؤقت باعتباره إجراء استثنائي، وهذا ما نصت عليه المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت والإبقاء عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية[1]، وهو ما يتجه إليه المشرع الفرنسي في المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تعتبر أن المتهم محل التحقيق بريئ، ومع ذلك يجوز لضرورة يقتضيها التحقيق من الإجراءات الوقائية Mesure de Surt أن يلزم المتهم بالتزام أو أكثر من إلتزمات الرقابة القضائية إذا تبين عدم كفاية التزامات يأمر بحبسه إحتياطيا.[2]

2- وجود دلائل كافية لإسناد التهمة

لا يمكن حبس المتهم لمجرد الاشتباه فيه، إنما لابد من توفر دلائل كافية وقوية تثبت تورط المتهم في الجريمة، وهذا الشرط نابع من افتراض البراءة الأصلية للمتهم والتي لا يمكن القول بعكسها إلا بدلائل قوية حتى لا يكون أدنى شك أن الشخص قد قد قام فعلا بارتكاب تلك الجريمة[3]، وهذا ما تضمنته المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية في الفقرة الثالثة والرابعة منها وذلك بالنص على مايلي:" غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ بأقوالهم.

---

[1]- المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- نقلا عن: محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق، ص 110.

[3]- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة الماجستر في القانون، كلية الحقوق الجزائر، دون سنة النشر، ص79.

وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية..."[1] .

تشترط هذه المادة ضرورة وجود دلائل لإسناد التهمة الى المتهم، وهو ما تؤكده كذلك الفقرة الثانية من المادة 89 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على أنه " لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء أو ضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم".[2]

إلى جانب هذه المواد نجد أيضا ما اتجه إليه الفقهاء في تعريفهم للدلائل الكافية، حيث يرى الدكتور عبد الجواد الله بريك "وجوب أن تكون أمام قاضي التحقيق أدلة كافية وليس مجرد دلائل على نسبة الجريمة على المتهم سواء كان الفعل أصلي او شريك المساس بحرية الشخص بوضعه في الحبس أمر غاية الخطورة لذلك يجب أن تكون هناك أدلة يستنتج فيها المحقق أنه لو رفعت القضية على المحكمة لا كانت تلك الأدلة كافية للحكم بالإدانة.[3]

تتولى السلطة المختصة بالتحقيق صلاحية تحدد مدى توافر الأدلة ضد المتهم، على أن تأخذ في اعتبارها المعلومات المتوفرة ومقارنتها بالظروف المحيطة بالواقعة، كما أن الخبرة العلمية تجعلها أقدر على موازنة الأدلة ومدى نسبتها على المتهم، فلا يكفي لحبس

[1]– المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15–02، مرجع سابق.

[2]– المادة 89 من الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]– إدريس عبد الجواد الله بريك، الحبس الإحياطي وحماية الحرية الفردية في ضوء التعديلات الجزائية، دار الجامعة، مصر، طبعة 2008، ص157.

المتهم مؤقتا أن تكون الجريمة خطيرة وأن المتهم له سوابق فلا بد من توافر أدلة كافية سواء للأمر على الحبس المؤقت أو تجديده[1]

3- أن تبلغ الجريمة درجة الجسامة من الخطورة

يتطلب لاصدار أمر بالحبس المؤقت خطورة الافعال المنسوبة للمتهم، وبالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية فإن المشرع لم يوضح ما يعتبر من الافعال الخطيرة، لذلك يرى البعض أن الافعال تكون خطيرة إما بالنظر الى التصنيف القانوني للفعل المرتكب إما بوصفة جنحة أو جناية، وإما بالنظر الى كونه من الافعال التي تمس الأشخاص والأمن العام.

بالرجوع الى المادتين 123 و123 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية على أن الحبس المؤقت اجراء استثنائي يكون ضروريا للحفاظ على الادلة الشهود وحماية المتهم نفسه من أي انتقام محتمل وقوعه وتفاديا لارتكاب جرائم جديدة وحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة، بالاضافة الى ضمان حسن سير التحقيق وتفادي هروب المتهم من تنفيذ العقوبة، فهو يصبح إجراء قائما عندما يخالف المتهم واجباته المتعلقة بالرقابة القضائية كما سنتطرق إليه في الفصل الموالي.

من هنا يتضح لنا ان الامر بالحبس المؤقت إجراء لا يمكن تطبيقه في حالة الجنح والمخالفات التي تتضمن غرامات مالية فقط، ما يفيد أن الأمر بالوضع في الحبس المؤقت يكون إلزاميا في الجنايات والجنح فقط[2]، وهو ما يستنتج أيضا من خلال المواد 125 و125-1 من قانون الاجراءات الجزائية التي تتضمن مدة الحبس المؤقت في مادة الجنح والجنايات. لا يجوز له اصدر الحبس المؤقت أن يصدر أمر الحبس الاحتياطي في جرائم

[1]- محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص 175.

[2]- هذا ما يتسنتج من المادة 125 مكرر1 قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تنص على مايلي: " يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الافعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد".

المخلفات والجنح المعاقب عليها بغرامة فقط ذلك لعدم أهمية هذه الجرائم كما أنه لو أدين أو حكم عليه فإنه لا يزيد عن الغرامة وبالتالي لا توقع عليه عقوبة سالبة للحرية ولا يعقل لسلطة التحقيق أن تمس حريته أو تضعه في مكان المخصص للمحبوسين احتياطيا.[1]

كما تؤكد المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية على انه لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم في الجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمد تقل أو تساوي 03 سنوات، وذلك باستثناء الجرائم التي نتج عنها وفاة الإنسان أو الإخلال بالنظام العام، فلا لا يجوز الحبس المؤقت في الجنح التي تقل عقوبتها عن 03 سنوات.

بعبارة أخرى، يجوز الحبس المؤقت في الجرائم التي تكون عقوبتها أكثر من ثلاث سنوا[2]، وتهذا ما تضمنته كذلك المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "إذا تعلق الأمر بالجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت تساوي أو تفوق 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد مدة الحبس المؤقت ثلاث مرات"[3]

يتضح من خلال هذا النص أن الحبس المؤقت جائز في الجرائم الموصوفة بأنها جناية نظرا لجسامة درجة الخطورة.

ثانيا: الشروط المرتبطة بالشخص المتهم

إضافة للشروط المرتبطة بحالات إصدار الحبس المؤقت وتلك التي تتعلق بالافعال التي يرتكبها المتهم يتطلب القانون توافر شروط أخرى خاصة بالمتهم ذاته تتمثل فيما يلي:

---

[1]– محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص 145.

[2]– المادة 124 من قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15–02، مرجع سابق.

[3]– المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

1- بلوغ المتهم سن الرشد الجزائي:

تحرص معظم القوانين على تحديد مرحلة من عمر الانسان والتي يتحمل فيها الانسان المسؤولية سواء كانت جنائية أو اجتماعية، وتشمل هذه المرحلة مرحلة الطفولة المبكرة، بحيث لا يخضع فيها لا للعقوبات الجنائية ولا للتدابير الوقائية[1]، وهذا ما تضمنته المادة 3/40 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص:"تسعى دول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات تطبق خصيصا على الاطفال الذين يدعى أنهم انتهكو قانون العقوبات." [2]

وتطبيقا لذلك ينظم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل مسألة حبس المتهم مؤقتا، حيث ينص على عدم جواز وضع الطفل في مؤسسة عقابية او بصفة مؤقتة، إذا كان عمره من عشرة(10) الى ثلاثة عشرة(13) سنة[3].

كما أقر المشرع صراحة في قانون العقوبات على منع مساءلة الطفل الاقل من عشرة(10) سنوات بحكم ضعفه أو عدم إدراكه وفهمه لمعنى الجريمة، بحيث يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشرة (13) سنة الى ثمانية عشرة (18) سنة الى تدابير الحماية والتهديب ولعقوبات محققة.[4] وبالرجوع الى المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري فإنه: "إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي لم يبلغ سنه الثالثة عشرة(13) الى الثامنة عشرة(18) سنة لحكم جزائي فإن العقوبة تصدر عليه كالاتي:

---

[1]- سحارة السعيدة، "الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 12، العدد الاول، جامعة الشهيد محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 112.

[2]- اتفاقية حقوق الطفل التي صادقة العامة للامم المتحدة في 1989/11/20 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية، العدد 91، الصادر في 23 ديسمبر 1992.

[3]- المادة 58 من القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يونيو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادر في 19 جويلية 2015.

[4]- المادة 49 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في 4 فبراير 2014، الجريدة الرسمية، العدد07، الصادر في 16 فبراير 2014.

-إذا كانت العقوبة هي السجن او الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كا يتعين الحكم عليه إذا كان بالغا".[1](الفقرة الأولى من المادة نفسها).

يتضح مما أن الشرط الاساسي الذي يجب توافره في الشخص المتهم حتى يمكن وضعه تحت الحبس المؤقت هو أن يبلغ سن الرشد الجزئي والمحدد قانونا بثمانية عشرة (18) سنة كاملة، وبذلك تتضح لنا إتجاه ارادة المشرع الجزائري نحو إحلال المسؤولية الاجتماعية محل المستؤولية الجنائية، مجسدا مبدأ الحد من تسليط العقوبة على الطفل الجانح[2]، وذلك بمما يحقق تغليب مصلحة الطفل والتي تقتضي حمايته عن طريق إجراءات وتدابير وقائية تتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة.

2- ألا يكون من الاشخاص الخاضعة للحصانة

أ-الاشخاص المتمتعة بالحصانة الدبلوماسية:

يراد بها الشخص الدبلوماسي، وهو كل شخص يمارس المهام الدبلوماسية كمهنة رسمية، سواء بصفة مؤقتة أو دائمة[3].

ب- الاشخاص المتمتعة بالحصانة:

-**رئيس الجمهورية:** المقصود بالحصانة الشخصية لرئيس الدولة هو عدم إمكانية القبض عليه واعتقاله أو حبسه مؤقتا، إذ يقع على عاتق الدولة المضيفة له التزام الحماية الشخصية ضد أي إجراءات المتابعة أو الاعتداء عليه[4].

---

[1]- المادة 50 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-14، مرجع سابق.

[2]- شندارلي التوفيق، "التدرج بين المسؤولية الجنائية وبين الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، والسياسية، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، جوان 2018، ص 372.

[3]- محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص160.

[4]- نوري عبد الرحمان، "حصانة رئيس الدولة في القانون الدولي بين المفهوم والحدود"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد الاول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص 1328.

رغم أن رئيس الجمهورية يتمتع بحصانة إلا أن هناك حالات يسأل فيها مثلا في حالة الخيانة العظمى التي يعتمد عليها كأساس لقيام المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في دستور 1996 المعدل، ويراد بجرائم الخيانة العظمى تلك الافعال التي يقوم بها رئيس الجمهورية بسوء نية والمؤدية الى الاخلال الجسيم بواجباته الدستورية، ومن شأنه اعتراض السير العادي للمؤسسات الدستورية والاضرار الشديد بالمصالح العليا للدولة، ففي هذه الحالة يمكن وضع رئيس الجمهورية رهن الحبس المؤقت، وبعبارة أخرى يكون رئيس الجمهورية محمي باستناء عند ارتكابه لهذه الجريمة او جرائم اخرى ماسة بأمن الدولة[1].

-**أعضاء الحكومة والولاة:** يخضع اعضاء الحكومة والولاة في اغلب الدول الى اجراءات خاصة عند ارتكابهم لجناية او جنحة اثناء مباشرة مهامهم او بمناسبتها، وهو ما يسري العمل به في القانون الجزائري، حيث ينص المشرع في قانون الاجراءات الجزائية على وجوب اخضاع ملفهم من من طرف وكيل الجمهورية بمجرد اخطاره بالقضية على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يخطر الرئيس الاول للمحكمة العليا والذي يعين محكمة اخرى لمباشرة اجراءات التمتابعة والتحقيق في القضية[2].

-**أعضاء البرلمان:** ينص الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، كما أنه في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الامة بجنحة او جناية فإنه يمكن توقيفه[3].

---

[1]- لاطرش اسماعيل، "مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي"، مجلة دفاتير السياسية والقانون، العدد 19، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2018، ص 356.

[2]- المادة 573 من قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 90-24، مرجع سابق.

[3]- المادة 109 والمادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر سنة 1996.

كرّس المؤسس الدستوري الجزائري بذلك الحصانة البرلمانية لعضو السلطة التشريعية، ومن الواضع في المواد 129 و130 و131 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020[1]، فإنه لا يسأل إطلاقا عن الاعمال المرتبطة بممارسة مهامه البرلمانية، وهي حصانة مطلقة، في حين تكون الحصانة نسبية في الاعمال الغير المرتبطة بمهامه المسندة إليه متى تم التنازل الصريح عنها من طرف النائب أو العضو محل المتابعة أو تم رفعها طبقا لما نص عليها الدستور والقانون.

كما اجاز القانون راحة توقيفه في حالة التلبس بجنحة او جناية مع منح مكتب المجلس سلطة ايقاف المتابعة او التوقيف، وضرورة تفعيل آلية نزع الحصانة لاحقا، ولحسن أداء الوظيفة البرلمانية المحددة دستوريا لا ينبغي أن يوضع العضو البرلماني في الحبس المؤقت إلا إذا رفعت عنه الحصانة او عن الجريمة التي قام بها متلبس بها.[2]

يلاحظ أن الدستور الجزائري يعترف بأنه لا يمكن إصدار الامر بالحبس المؤقت ضد أعضاء البرلمان أثناء ممارسة مهامهم النيابية، على أنه تنتهي هذه الحصانة بزوال الصفة النيابية، وكذلك رفع الحصانة عنهم، فأعضاء البرلمان غير قابلين للوضع تحت الحبس المؤقت إلا إذا رفعت الحصانة البرلمانية عنهم.

-**القضاة:** تضمن القانون الاساسي للقضاة رقم 04-11[3]على مجموع الامتيازات الممنوحة للقضاة، وبين قانون الاجراءات الجزائية أن القضاة عند ارتكابهم الجريمة لا يحاكمون مباشرة إلا بعد اتباع إجراءات خاصة تتمثل في تكوين ملف إجرائي قضائي يرسل الى المحكمة العليا بالتدرج، حيث تنظر هذه الاخيرة في امكانية متابعة القاضي او عدم متابعته، أي هناك

[1]- مرسوم رئاسي رقم 20-442 يتضمن إصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.

[2]- وليد حسام الدين، الحصانة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص.18-19.

[3]- المواد من 573 الى 581 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الاساسي للقضاة، الجريدة الرسمية، العدد63، الصادر في 06 نوفمبر 2004.

حصانة قضائية ضمنية[1]، وهذا ما تؤكده المادة 12 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاكمته[2].

وعليه فقد قرر القانون لرجال القضاء الواقف منهم والجالس حصانة إدارية وذلك لغرض المحافظة على الحرية الشخصية لهم وحرصا على ما يجب ان يتوفر للسلطة القضائية من هيبة واستقلال[3].

- **رجال الشرطة:** منح القانون لرجال الشرطة القضائية نوع من الحماية فهم يتمتعون بحصانة بحيث لا يمكن اتخاذ اجراءات الدعوى الجنائية ضدهم لكي يقومون بواجبهم الوطني دون اي عائق.[4]

الفرع الثاني

الشروط الاجرائية للاصدار الامر بالحبس المؤقت

تتعلق الشروط الاجرائية للحبس المؤقت في تحديد الجهة المختصة بإصداره والتي يتعين عليها ضرورة مراعاة النيابات الشكلية للأمر بالوضع في الحبس المؤقت، وكذا الاجراءات المقررة لاتخاذه لاسيما توجيه التهمة، واستجوابه، وكذا إبلاغ المتهم بأمر حبسه.

أولا: السلطة المختصة باتخاذ الأمر بالحبس المؤقت في مرحلة التحقيق:

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية فإن سلطة الوضع في الحبس المؤقت يختص بها قاضي التحقيق كأصل، إذ له السلطة الأصلية بإصدار أمر الحبس المؤقت، واستثناءا نجد

---

[1]- سيليني كريمة، "أثر حصانة القاضي على مسؤولية في الفقة الاسلامي والقانون الوضعي"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية، المجلد 10، العدد 02، 2017، قسنطينة، ص ص.73-74.

[2]- قانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 14، صادر في 2006(معدل ومتمم).

[3]- ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، مرجع سابق، ص 167.

[4]- مرجع نفسه، ص 169.

غرفة الاتهام التي يمكن لها إصدار أمر الحبس المؤقت وكذلك وكيل الجهورية وقضاة الحكم والذين يمكن لهم إصدار الأمر بالحبس المؤقت، ضمن شروط محددة في القانون.

1- قاضي التحقيق:

تنص المادة 68 و المادة 110 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي:" يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة والنفي..."[1].

يتضح من خلال هذا النص أنه يحق لقاضي التحقيق إصدار أمر بالحبس المؤقت إذا كان التحقيق يباشر بواسطته، بحيث يكون الوضع في الحبس المؤقت إحدى الإجراءات التي يلجأ إليها قاضي التحقيق للوصول إلى الحقيقة، فدور قاضي التحقيق يتمثل في التأكد من وجود أدلة كافية قبل المتهم في الاتهام الموجه إليه من عدمها، وهذه تعتبر ضمانة كبرى مما قد يسند للأفراد من اتهامات، ويقوم بعد ذلك قاضي التحقيق في التأكد مدى توافر الأدلة الأكيدة ضده والتهمة المسندة للمتهم والعقوبة المقررة لها[2].

هذا ويجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر الحبس المؤقت في الجنايات مطلقا، والجنح التي تتجاوز عقوبتها مدمة ثلاث سنوات، لكن إن ترتب عنها الموت أو كانت الجنحة تخل بالنظام العام، مع مراعاة شروط المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديلها في 2015[3]، والتي تمثل شرط أساسي لإصدار قاضي التحقيق لأمر الحبس المؤقت، ومن ثمة فإنه لا يمكن الأمر به في المخالفات[4].

---

[1]- المادة 68 من القانون رقم 01-08، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص 126.

[3]- قانون رقم 15-02، يعدل ويتمم قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4]- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص41.

يتطلب لإصدار قاضي التحقيق للأمر بالحبس المؤقت توافر مجموعة من الشروط وأهمها أن يكون المتهم قد استجوب وأتيحت له الفرصة لإبداء دفاعه، وأن يكون هناك دلائل كافية على ارتكاب الجريمة، وأن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية لحسن سير التحقيق.

هذا ويعد أمر قاضي التحقيق بوضع المتهم في الحبس المؤقت من الأوامر القضائية التي تستوجب التسبيب، ويفهم هذا جليا من النص الصريح السابق ذكره في المادة 123 مكرر المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بصدور قانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001[1]، والذي جاء بإضافة الطابع القضائي على قرار قاضي التحقيق بإيداع المتهم الحبس المؤقت، بعد ما كان يغلب عليه الطابع القصري، لكونه يفتقد إلى أهم خصائص القرارات القضائية ألا وهي التسبيب[2].

2- غرفة الاتهام:

لقد خص المشرع الجزائري غرفة الاتهام بفصل كامل ضمن الباب الثاني الخاص بالتحقيقات من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يعتبر غرفة الاتهام سلطة من سلطات التحقيق[3].

تعد غرفة الاتهام في حد ذاتها من الضمانات الأساسية التي شرعها القانون لمصلحة المتهم، بحيث لا يصح حرمانه من عرض قضيته عليها، نظرا لأنها تتوافر على أحد الضمانات الاساسية للتقاضي، بحيث أن مهمتها تنحصر أساسا بكونها جهة قضائية مكلفة بمراقبة أعمال قاضي التحقيق.[4]

---

[1]- قانون رقم 01-08، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2004، ص151.

[3]- نبيلة زراقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1989، ص2016.

[4]- المادة 01/203 والمادة 204/ 02 من القانون رقم 01-08، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

تباشر غرفة الاتهام سلطتها في الأمر بالحبس المؤقت باعتبارها سلطة تحقيق وجهة من الجهات القضائية التي منحها القانون إمكانية اتخاذ هذا الإجراء وإصدر الأمر بالحبس المؤقت في الحالات التالية:

- حالة ظهور أدلة جديدة بتوفر الشروط التالية:
  - صدور قرار نهائي بانتفاء وجه الدعوى؛
  - ظهور أدلة جديدة لم يسبق عرضها على قاضي التحقيق قبل انتهاء مدة التقاضي؛
  - أن يكون بطلب من النائب العام ورئيس غرفة الاتهام؛
  - أن يكون ذلك قبل انعقاد غرفة الاتهام.
- غرفة الاتهام بصفتها جهة استئناف في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق وهي أعلى درجة منه[1]، يكون لها أن تلغي الأمر برفض الحبس المؤقت، وتصدر قرار بإيداع المتهم الحبس المؤقت[2].

تنص الفقرة الاولى من المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي:" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أن جنحة متلبس بها"[3].

وعليه، يمارس وكيل الجمهورية رقابة على جهة التحقيق من خلال إبداء طلباته والطعن في أوامر قاضي التحقيق ومباشرة عمله أمام جهة التحقيق، كما يمكن لوكيل الجمهورية طبقا للمادة 69 من قانون الاجراءات الجزائية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق، أو بموجب طلب إضافي الحق في مطالبة قاضي التحقيق بالإجراءات التي يراها

---

[1]- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الجنائي، دار الكتاب الحديث، مصر، دون سنة النشر، ص461.

[2]- علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 209.

[3]- أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

مناسبة للتحقيق، وله الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق، وهنا تتجسد رقابة النيابة العامة لأعمال التحقيق بما فيه الحبس المؤقت[1]، بحيث يكون لها استئناف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق والمتعلقة بالحبس المؤقت[2].

4- قضاة الحكم:

يراد بقضاة الحكم كل من المحكمة الابتدائية في القسم الجزائي عند النظر في قضايا المخالفات والجنح، بالاضافة الى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي في حالة الطعون المقدمة ضد الاحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية[3].

يتولى قضاة الحكم إصدا الامر بالحبس المؤقت في الحالات التالية:

- عدم حضور المتهم بعد الافراج عنه:

تنص المادة 2/131 من قانون الاجراءات الجزئية على مايلي:" إذا استدعي المتهم للحضور بعد الافراج عنه ولم يمثل أو إذا طرأت ظروف جديد أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه فللقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوعة إليها الدعوى أن يصدر أمرا جديدا بايداعه السجن"[4].

يتضح من هذا النص أنه يجوز للمحكمة أن تصدر أمر بالحبس المؤقت في حالة عدم إمتثال المتهم للحضور بعد الافراج عنه، لكن ذلك يتطلب توافر الشروط التالية[5]:

- أن يكون الشخص قد وضع من قبل في الحبس المؤقت؛

- استدعاء المتهم للحضور رسميا وتبليغه بالطريق القانوني؛

---

[1]- بحرية آسيا، مرجع سابق، ص 107.

[2]- المادة 1/171 من القانون رقم 01-08، المعدل والمتمم لقانون قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]- عبد العزيز سعد، ابحاث تحليلية في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 193.

[4]- المادة 131 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[5]- فوضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، ص 210.

– أن لا يأتي يعذ أو مبرر قانوني ينزع عنه صفة عدم الامتثال للامر كحالة القوة القاهرة؛

– ظهور ظروف جديدة أو خطيرة تستدعي حبسه مؤقتا.

ثانيا: اجراءات إصدار الامر بالحبس المؤقت

يتطلب لاصدار الامر بالحبس المؤقت وجوب احترام الاجراءات التالية:

1-توجيه التهمة:

يجب على قاضي التحقيق عند مثول المتهم لأول مرة أمامه أن يوجه له التهمة المتابع بها، يعد هذا الاجراء ضمانة مقررة دوليا ضمانا للمحاكمة العادلة، فهي ضمان من ضمانات حقوق الإنسان فهي جزء لا يتجزأ من حقوق الدفاع[1]، وهو ما نصت عليه المادة 2/09 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 كالاتي: "يجب إبلاغ كل من قبض عليه بسبب القبض كما يجب إبلاغه دون إغفال بكل تهمة موجهة إليه"، كما نصت المادة 2/05 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته، التي تؤكد على أنه يجب إبلاغ كل من قام بالقبض عليه عن سبب القبض عليه والتهمة الموجهة كذلك إليه، والإبلاغ حق لكل شخص مطالب أمام العدالة.[2]

ومن هنا يجب على القاضي أن يخبر المتهم بجميع التهم المنسوبة إليه، وكذلك النصوص القانونية التي تجرم المتهم لكي يتمكن من تحضير دفاعه، والرد على كل ما يوجه إليه وليتمكن من تبرئة نفسه.

[1]– بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص131.

[2]– مرجع نفسه.

2- الاستجواب عند الحضور الأول:

يتم الاستجواب عند الحضور الأول للمتهم أمام قاضي التحقيق، وهو إجراء يسمح للقاضي من التأكد من هوية المتهم والذي يستطيع بدوره معرفة التهمة المنسوبة إليه، ويجعله على دراية تامة بالواقعة وتفاصيلها والأدلة المتوفرة فيها.

هذا ما تضمنته المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم أمامه لأول مرة من هويته، ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار، وينوه عن ذلك التنبيه عند تحرير المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور، كما ينبغي للقاضي أن يوجه التهمة وبأن له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر، كما ينبغي للقاضي علاوة عن ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغير يطرأ على عنوانه، ويجوز للمتهم اختيار مواطن له في دائرة اختصاص المحكمة"[1].

يتضح من هذا النص أن الاستجواب عند الحضور الأول للمتهم أمام قاضي التحقيق، يهدف الى التأكد من هوية المتهم الذي يستطيع من جهة معرفة التهمة المنسوبة إليه، وهذا الإجراء لن يكون متاحا إلا لقاضي التحقيق الذي باشر التحقيق، لان الاستجواب بطبيعته قد يعرض المتهم للضغط، ما قد يؤدي به إلى الاعتراف أمام قاضي التحقيق.

يعد الاستجواب اجراء ضروري يترتب على مخالفته طبقا للمادة 157 من قانون الاجراءات الجزائية بطلان الاجراء نفسه، وذلك لاتصاله بحقوق الدفاع[2]، إذ يجوز للمتهم عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته[3]، إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف

[1]- المادة 100 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- علي بوليحة بن بوخميس، مرجع سابق، ص26.

[3]- المادة 159 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ذلك، ومنها الحالة المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الاجراءات الجزائية التي تجوز لقاضي التحقيق إجراء الاستجواب، ومواجهة التهم عند مثوله لأول مرة في حالة الاستعجال الناجم عن وجود شاهد في حضر الموت، أو وجود إمارات على وشك الاختفاء[1].

ثالثا: المدة المقررة للحبس المؤقت

باعتبار أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي ذو طابع تعسفي لا بد أن تتقد مدته أو بتعبير آخر ان تكون المدة محدد بالنسبة للجنح (أولا) بالنسبة للجنيات (ثانيا)

1- مدة الحبس المؤقت في الجنح:

أجاز المشرع الجزائري في مواد الجنح إذا كانت العقوبة أقل من 3 سنوات وذلك حدد مدة الحبس المؤقت 30 يوم إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للحبس أقل من سنتين من يوم مثوله أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية بتوفر الشروط التالية:

- أن يكون المتهم متواطن في الجزائر؛

- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه من أجل جناية وعقوبة الحبس أكثر من 03 أشهر بغير إيقاف التنفيذ في ارتكابه جنحة من جنح القانون العام.

تجدر الاشارة الى أن هذه المدة غير قابلة للتجديد، إلا أنه يجوز لقاضي التحقيق حبس المتهم لمدة تزيد عن 20 يوما، بشرط أن لا تتجاوز 04 أشهر في حال عدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 124 من قانون الاجراءات الجزائية.

طبقا لنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية فإن مدة الحبس المؤقت أربعة(04) أشهر إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانون يزيد عن ثلاثة(03) سنوات حبسا، كما هو الحال بالنسبة لجنحة السرقة والنصب والاحتيال والضرب والجرح العمدي،

[1]- المادة 101 من الأمر رقم 66-155 مرجع نفسه.

وهذه المدة قابلة للتمديد مرة واحدة بموجب أمر مسبب تبعا لعناصر التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية[1]، ليصبح بذلك الحد الأقصى للحبس المؤقت في بعض الجنح 08 أشهر.[2]

2- مدة الحبس المؤقت في الجنايات:

تختلف مدة الحبس المؤقت في الجنايات بحسب العقوبة المقررة في كل حالة وذلك على النحو التالي:

أ-الجنايات المعاقب عليها بأقل من 20 سنة حبسا:

تنص المادة 125-1 من قانون الاجراءات الجزائية على أن مدة الحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها بأقل من 20 سنة حبسا، أربعة(04) أشهر قابلة للتمديد مرتين، وبالتالي فالحد الاقصى لمدة الحبس المؤقت 12 شهرا، ويتم التمديد في كل الحالات بعد استطلاع وكيل الجمهورية المسبب، وعلى ضوء ذلك يصدر قاضي التحقيق أمرا مسببا، وتختلف أجال التمديد باختلاف نوع الجريمة المرتكبة من المتهم والعقوبة المقررة لها قانونا.[3]

كما يجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد مدة الحبس المؤقت لمدة أربعة(04) أشهر فتصبح مدة التمديد 16 عشرة شهرا، ويجب على قاضي التحقيق تقديم طلب الى غرفة الاتهام في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت، ولغرفة

---

[1]- تنص المادة 125 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه:" لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الإحتياطي 04 أشهر في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124.

فإذا ثبت أنه من الضروري مد الحبس الإحتياطي لقاضي التحقيق فعليه أن يمدده لأمر مسبب تعبا لعناصر التحقيق بصدوره بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية".

[2]- شكوري أمال، "ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 05، العدد01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2022، ص344.

[3]- خليط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 132.

الاتهام أن تفصل طبقا لأحكام المواد 183 و 184 و 185 من قانون الاجراءات الجزائية في هذا الطلب.

ب- الجنايات المعاقب عليها 20 سنة سجنا وبالسجن المؤبد أو الاعدام:

إذا ارتكب المتهم جناية معاقب عليها بعشرون(20) سنة سجنا، أو السجن المؤبد أو الاعدام، فالتمديد في هذه الحالة يكون ثلاث(03) مرات، مع تسبيب كل تمديد، ويجب على قاضي التحقيق استطلاع راي وكيل الجمهورية طبقا للمادة 2/125 من قانون الاجراءات الجزائية، وكذلك الفقرة 11 من المادة نفسها التي جاء فيها ما يلي: "إذا قررت غرفت الاتهام مواصلت التحقيق القضائي وعينت قاضي التحقيق لهذا الغرض وأوشكت مدة الحبس المؤقت على الانتهاء، فعليها أن تفصل في تمديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في هذه المادة".

وعليه، واستنادا الى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، فإنه يتم التمديد بطلب مسبب من طرف قاضي التحقيق، وان يرسل الطلب مرفقا بأوراق الملف الى غرفة الاتهام عن طريق النيابة العامة وذلك في أجل شهر قبل انتهاء الحبس المؤقت، وتبث غرفة الاتهام في الطلب قبل انتهاء مدة الحبس الجاري، وعليه فإن مدة الحبس المؤقت في هذه الحالة هي 20 شهرا[1].

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 137.

الفصل الثاني

تبني المشرع الجزائري لبدائل الحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت بالمعنى المشار اليه في الفصل الاول إجراء يتميز بالخطورة والجسامة، بالرغم من أنه لا يعتبر حكم نهائي أو عقوبة نهائية، إلا أنه قد يتساوى معها في الأثر، فهو بهذه الحالة وضع المتهم جراء حبس دون صدور حكم بادانته، ويترتب عن هذا الاجراء أثار خطيرة تظر بالشخص وأسرته ومجتمعه وحتى عمله، إذ يلحق الضرر بالشخص المتهم من الناحيتين المادية والمعنوية رغم ان الأصل أن الشخص يتمتع بالحرية، فالقاعدة العامة فيه البراءة إلا أنه يقر ادانته ولذا رأت السياسية الجنائية الحديثة ضرورة البحث عن بدائل اخرى لهذا الاجراء الخطير تكون سلاح لمواجهة الجريمة، وفي نفس الوقت تحافظ على حقوق الافراد المتابعين وتصون كرامتهم

فالأصل أن الإنسان يكون في وضع الحرية، ويمكن في حالة الضرورة أن يكون محل الوضع في الحبس المُؤقت أو الرقاية القضائية، ولا يجوز وضعه رهن الحبس المؤقت إلا كاستثناء في حالة عدم كفاية اجراء الرقابة القضائية، وبذلك أصبحت الرقابة القضائية كاجراء تقليدي وبديل عن الحبس الاحتياطي كما تضمنه القانون الجزائري، أين تبناه المشرع لاول مرة بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 24 مارس1986 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية(المبحث الاول)، بالاضافة الى الرقابة الالكترونية التي تعتبر بديلا حديث الوجود تبنته العديد من التشريعات منها ومنهم المشرع الجزائري منذ 2015(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الرقابة القضائية كبديل تقليدي للحبس المؤقت

عملت مختلف التشريعات على إيجاد حل قانوني للتخفيف من مساوئ الحبس المؤقت، لتفادي خطورته وما له من تأثير مباشر على حرية المتهم، والحل الذي توصلت إليه هو اللجوء إلى المراقبة القضائية كوسيلة للحد من مساوئ الحبس المؤقت، وهو ما أقره المشرع الجزائري بتبني نظام المراقبة القضائية كإجراء لا يسلب المتهم حريته، إنما الغرض منها إبقاء المتهم تحت تصرف القضاء ومراقبته(المطلب الاول).

جعل المشرع الرقابة القضائية إجراء استثنائي، إذ يمكن لقاضي التحقيق تطبيقه كبديل عن الحبس المؤقت، فلا يجوز وضع المتهم رهن الحبس المؤقت إلا كاستثناء في حالة عدم كفاية اجراء الرقابة القضائية وذلك كلما توفرت الضوابط المحددة في قانون الاجراءات الجزائية الذي تضمن الأحكام المتعلقة بتطبيق الرقابة القضائية مبينا بذلك شروطها واجراءاتها وكيفية انقضائها(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الرقابة القضائية

تعتبر الرقابة القضائية احدى الوسائل الحديثة التي افرز عنها التطور الذي بلغته السياسات الجنائية الاجرائية في مجال مكافحة الجريمة، فهي أحد أهم النظم الاجرائية التي تكفل حق الدولة في متابعة المتهم مع ضمان عدم المساس بحرية المتهم إلا بمقتضى القانون بما يضمن حقوقه في الدفاع، وذلك باخضاعه الى جملة من الالتزامات وضعت خصيصا لمساير متطالبات مكافحة الجريمة وتحقيق المحاكمة القانونية العادلة المتهم أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي(الفرع الاول)، فهي إجراء قائم بذاته يتميز بمجموعة من

الخصائص(الفرع الثاني)، يتولى قاضي التحقيق اتخاذه حسب ما يراه لازما لمصلحة التحقيق والتوافق بين متطلبات الردع الجنائي وكفالة حقوق وحريات المتهم(الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الرقابة القضائية

يعتبر نظام الرقابة القضائية من الأنظمة الإجرائية التي عرفت التشريعات المقارنة صعوبة في تقديم تعريف دقيق لها، وهو الوضع القائم في التشريع الجزائري، إذا بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء لاسيما قانون الاجراءات الجزائية لا نجد لها تعريفا، وإنما اكتفى المشرع بتبيان نظامه القانوني فقط، تاركا بذلك تعريفه للفقه.

يعرف الاستاذ الاخضر بوكحيل الرقابة القضائية على أنها: " إجراء وسط بين الحبس وإطلاق السراح خلال إجراءات التحقيق، هدفه إعطاء المتهم أقصى حد من الحرية، تتوافق مع ضرورات الوصول إلى الكشف عن الحقيقة والحفاظ على النظام العام، حيث أنه يظل المتهم مطلق السراح، لكن تفرض عليه بعض القيود في تنقلاته وحياته الخاصة"[1].

كما يعرفها الأستاذ عبد العزيز سَعد بأنه: "ذلك التدبير الأمني والوقائي والإجراء القانوني، الذي يتخلى قَاضي التحقيق بموجبه عن الأمر بإخضاع المتهم للحبس المؤقت كإجراء استثنائي، ويتركه طليقا أثناء مرحلة التحقيق مقابل الالتزامات الذي يحددها له عند وضعه تحت الرقابة القضائية".[2]

أما الفقيه جون لاغفي (Jean Larguier) وفيليب كونت(Philippe conte) يعتبران الاتحاد والتوافق بين الحرية الفردية والحماية الاجتماعية، إنما يتحقق من خلال نظام الرقابة القضائية[3].

---

[1]- الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 370.

[2]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 117.

[3]- Jean Larguier et Philippe conte, Procédure pénal,21 édition, Dalloz, Paris, 2006, p185.

مما تقدم، يمكن القول أن الرقابة القضائية نظام بديل للحبس المؤقت، يصدرها قَاضي التحقيق إذا رأى أن المتهم لا يستطيع الإخلال بالتزاماته لضمان الرقابة عليه، فهو بلك إجراء أقل مساسا بالحرية الفردية ينصب على اخضاع المتهم لعدد من الالتزامات بدلا من وضعه تحت نظام الحبس المؤقت الذي يتنافى وبقاء المتهم حرا اثناء اجراءات التحقيق الابتدائي.

الفرع الثاني

خصائص الرقابة القضائية

تتميز الرقابة القضائية في كونها إجراء قضائي ونظام يخضع المتهم لبعض القيود التي تضمن وضعه تحت تصرف القضاء، علاوة على منعه من الفرار أو التأثير في سير التحقيق أو في الشّهود، أو في التفكير في اقتراف جرم[1]، ومن ثمة فهي تتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل فِيما يلي:

أولا: الرقابة القضائية إجراء قضائي

يعد نظام الرقابة القضائية قيدا على حرية الفرد وإن لم يسلبها، لذلك تتفق معظم التشريعات على اعتبارها اجراء قضائي تختص به الجهات القضائية، فالامر محصور على الجهات التحقيق او الحكم والتي تتصف بالحياد والموضوعية[2]، ومن ثمة لا يجوز للنيابة العامة أو الضبطية القضائية اتخاذها.

[1]- عاصم شَكيب، "المراقبة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 04، كلية القانون، جامعة السلطان قابوس، عمان، ديسمبر 2019، ص475.

[2]- بحورة نجاة وطيفويري عبد الصمد، شروط الرقابة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، غرداية، 2021، ص 13.

فالرقابة القضائية تختلف عن غيرها من الاجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية وأعوانها، او تلك الاجراءات التي تتخذها النيابة العامة فيما يتعلق بالتوقيف للنظر مثلا، فهي اجراء محصور على جهات التحقيق القضائي وجهات الحكم بغض النظر عن كون المتهم شخص بالغا او من الاحداث، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري عندما استبعد اختصاص الامر بالرقابة القضائية عن النيابة العامة رغبة منه في تحقيق الحياد عند الامر بهذا الاجراء، فالنيابة العامة تعد طرف أصلي في الدعوى العمومية عكس جهات التحقيق القضائي وجهات الحكم[1].

ثانيا: الرقابة القضائية إجراء استثنائي جوازي:

الأصل أن الفرد يكون في وضع الحرية، ويمكن في حالة الضرورة أن يكون محل الوضع في الحبس المُؤقت أو الرقابة القضائية، وهذا ما تقضي به المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على مايلي:" يبقى المتهم حرا أثناء اجراءات التحقيق القضائي؛ غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ اجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن اخضاعه لالتزامات الراقبة القضائية؛ إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المرقت..." [2]

يتضح من هذا النص أن الرقابة القضائية إجراء جوازي[3]، إذ يمكن للجهة القضائية المختصة الأمر بتطبيقه إذا رأت أنها موجبة لذلك، فلا تلجأ الجهة المختصة لنظام المراقبة القضائية إلا بصفة استثنائية، فلا تلجأ إليها إلا إذا لاحظت ضرورة إخضاع المتهم لالتزامات المراقبة فلها أن تأمر بذلك أو أن يترك المتهم دون فرض أي التزام عليه، فهي

---

[1]– بحورة نجاة وطيفويري عبد الصمد، مرجع سابق، ص 14.

[2]– أمر رقم 66–155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15–02، مرجع سابق.

[3]– إبراهيم العابد الواحد، "الرقابة القضائية"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الفرات، سوريا، 2018، ص 468.

إجراء جوازي، تخضع الى تقدير قاضي التحقيق، وهذا ما تنص عليه المادة 125 مكرر1 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على أنه:" يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد"[1].

يفهم من هذا النص أن الجهة القضائية المختصة تستطيع أن تأمر بالرقابة القضائية في جميع الحالات، أي حتى في الجنح والجنايات، فيمكن أن يأمر قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية إذا كانت الوقائع المنسوبة الى المتهم المعاقب عليها بالحبس او بعقوبة أشد في حالة جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس.

ثالثا: المراقبة القضائية إجراء يمس بالحرية الفردية:

تشكل الرقابة القضائية نوع من القيد على الحرية الفردية، لكن لا يمكن مُقارنة هذا التقييد مع الحرمان كلية من الحرية الناتج عن الحبس الاحتياطي، فالمراقبة القضائية تفرض على المتهم الخضوع لبعض الالتزامات مع بقائه حرا، كالمثول الدوري أمام بعض الهيئات التي يحددها قاضي التحقيق، أو عدم مغادرة حدود إقليمية معينة أو الذهاب إلى أماكن محددة إلا بإذن من القاضي مع الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص الذي يشتبه في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم[2].

هذا بالاضافة الى إمكانية تقيد حرية المتهم في ممارسة ببعض النشاطات المهنية التي تكون لها علاقة بالجريمة المرتكبة، أو القيام ببعض المعاملات التي يمتنع عن القيام بها إلا بترخيص من طرف قاضي التحقيق وغيرها من الالتزامات التي يتولى قاضي التحقيق فرضها على المتهم محل المراقبة القضائية التي نص عليها القانون، كما هو الحال في النظام الجزائري الذي حدد مجموع الالتزامات المقررة في مجال الرقابة القضائية والتي سنتطرق لها لاحقا في المطلب الموالي.

[1]– إبراهيم العابد الواحد، مرجع سابق، 468.

[2]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص124.

رابعا– الرقابة القضائية إجراء مرِن:

تتميز الرقابة القضائية بخاصية المرونة، إذ يعيش المتهم حياته بصفة طبيعية يمارس وظيفته، يحافظ على الجو العائلي الذي كان سائدا قبل متابعته قضائيا، كما يستطيع قاضي التحقِيق أن يفرض التزاما واحدا أو أكثر من تلك الالتزامات التي نص عليها عما يمكنه أثناءالتحقيق بعد تعديلها أو حذفها أو إلغائها.

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية لنظام الرقابة القضائية

اختلفت الفقهاء حول الطبيعة القانونية للرقابة القضائية، فتعددت الاراء التي برزت حول هذه المسألة، حيث اتجه بعض الفقهاء من خلال دراستهم للمنشور الوزاري الفرنسي الصادر فِي 28 ديسمبر 1970 المتعلق بالرقابة القضائية، إلى أن هذا الأخير يعتبر عقد ثقة بين المتهم والقاضي، غير أن هذا الاتجاه كان محل انتقاد ورفض، على اعتبار أن أغلب التزامات الرقابة تكشف عن عدم الثقة بين القاضي والمتهم، فالثقة تكمن في ترك المتهم حرا دون أي التزام أو قيد يخضع له، وهي الفكرة التي لا تتماشى مع النظام القانوني للرقابة القضائية والتي مفادها أن الرقابة القضائية بديل للحبس المؤقت، فالأصل هُو الحبس المؤقت، والاستثناء هِي الرقابة القضائية[1].

في حين يتجه فريق أخر من الفقه الى اعتبار الرقابة القضائية نوع من التدابير الاحترازية، وهو الرأي الذي تعرض بدوره للنقد الشديد، كون الرقابة القضائية حتى وإن كانت تشترك مع التدبير الاحترازي في وحدة الهدف، وهو الحماية والإصلاح، إلا أنها تختلف عنه في طبيعة كل منهما، فالتدبير الاحترازي جزاء قضائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية

[1]– حميس معمر، "نظام الرقابة القضائية وآثاره على حرية المتهم"، مجلة صوت القانون، ، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، 2021، ص ص.117–118.

الحالة لدى الأشخاص لدرئها في المجتمع، بينما الرقابة القضائية هي إجراء تحقيق أساسا يتخذه قاضي التحقيق في مواجهة المتهم، كما يضيف جانب آخر من الفقه أن الرقابة القضائية تقترب من إجراء وقف تنفيذ العقوبة من حيث أثارهما، لكنهما يختلفان في أن وقف التنفيذ يكون المتهم محكوم عليه، أما الرقابة القضائية يعتبر متهم[1].

عموما، فقد استقر الرأي الغالب في الفقه على اعتبار نظام الرقابة القضائية بديلا للحبس المؤقت فهي كوسيلة للحد من مساوئ الحبس المؤقت[2]، ويستندون في تبرير هذه الفكرة الى أن القانون قد قرر أنه لا يمكن الأمر بالحبس المؤقت، إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية لا تكفي.[3]

إلا أن هناك من يرد على هذه الفكرة، فيرى جانب أن كلا من الرقابة القضائية والحبس المؤقت إجراء قائم بذاته في يد القاضي، إذ أصبح بيده إجراءان احتياطيان قد يرى ضرورة تطبيق الإجراء الأول، قبل اللجوء إلى الاجراء الثاني، فكلاهما استثناء الاستثناء[4].

يبقى نظام الرقابة القضائية كإجراء مقرر للتخفيف من مساوئ اللجوء الى الحبس المؤقت، سواء بالنسبة للمتهم أو الدولة، فقد وضع احتياطيا لتحقيق اهداف محددة واعتبارات معينة، إذ من خلاله يمكن تحقيق أغرض الحبس المؤقت من غير وضع المتهم في المؤسسة العقابية، ما يساعد على التقليل من ظاهرة الازدحام داخل المؤسسات العقابية والتخفيف من تكاليفها على الخزينة العمومية للدولة، وتجنب مساوئ الحبس المؤقت بالنسبة للمتهم، فهي تعد أقل ضررا مادي ومعنوي ومساسا بحرية المتهم واقل تعرضا لقرينة البراءة.

---

[1]– خطاب كريمة، مرجع سابق، ص159.

[2]– فضيل العيش، مرجع سابق، ص229.

[3]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص311.

[4]– خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 148.

كما يسمح هذا الاجراء بتحقيق التوازن بين المصلحة الفردية للمتهم في عدم المساس بحقوقه المشروعة ومصلحة الدولة في ايقاع العقاب كحق للمجتمع يمثل المصلحة العامة[1]، حيث يتم إبقاء المتهم حرا اثنا اجراءات التحقيق القضائي على ان تفرض بعض القيود على حريته لضمان الكشف عن الحقيقة وفرض العقاب.

المطلب الثاني

النظام القانوني للرقابة القضائية في القانون الجزائري

تعد الرقابة القضائية نظام جديد استحدث المشرع الجزائري لاول مرة بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 4 مارس 1986،[2] تبناها المشرع كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، إلا أن هذا النظام لم يشهد التطبيق لعدم النص على الالتزامات التي يخضع لها المتهم اثناء وضعه تحت الرقابة القضائية، وذلك إلى غاية صدور القانون رقم 90-24، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية[3]، حين ادراج المشرع ثمانية التزامات يمكن لقاضي التحقيق ان يلجأ اليها إذا رأي إمكانية وضع المتهم تحت الرقابة القضائية بدلا من ايداعه الحبس المؤقت، ثم إضافة التزامين في 2015 بمناسبة تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 15-02 [4].

يخضع نظام الرقابة القضائية كبديلا للحبس المؤقت لجملة من الشروط الموضوعية المرتبطة أساسا بموضوع الرقابة والالتزمات المترتبة عنها(الفرع الاول) بالاضافة لاحكام خاصة باجراءات اتخاذها(الفرع الثاني)، وكيفية تنفيذها وانقضائها(الفرع الثاني).

---

[1]- بحورة نجاة وطيفويري عبد الصمد، مرجع سابق، ص ص. 18-19.

[2]- قانون رقم 86-05 مؤرخ في 4 مارس 1986، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 05 مارس 1986.

[3]- قانون رقم 90-24، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 22 أوت 1990.

[4]- قانون رقم 15-02، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الفرع الاول

الشروط الموضوعية للرقابة القضائية

إن الهدف من تكريس نظام الرقابة القضائية عبر مختلف النظم القانونية كان بغرض الوصول الى درجة من الحماية لحقوق وحريات الافراد، من خلال تجنب الامر بالحبس المؤقت وضمان مثول المتهم امام القضاء دون التعرض لحريته، وهو ما يسعى المشرع الجزائري الى تجسيده من خلال تحديد الشروط الموضوعية التي يمكن على اساسها لقاضي اتخاذ قرار الوضع تحت الرقابة القضائية وذلك عندما يتعلق الامر بارتكاب المتهم لجريمة تقتضي عقوبة شديدة، بحيث تكون التزامات الرقابة القضائية كفاية لتحقيق الغرض[1].

أولا: طبيعة العقوبة المقررة للافعال المنسوبة للمتهم

بالرجوع الى الفقرة الاولى من المادة 125 مكرر1 من قانون الاجراءات الجزائية فإنه:"يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد"[2].

يجب طبقا لهذه المادة كشرط تطبيق إجراء الرقابة القضائية أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم يعاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد، بمعنى أن الرقابة القضائية إجراء يطبق فقط في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس، فيجوز لقاضي التحقيق الأمر بالرقابة القضائية بمناسبة الجنايات والجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد[3]، وبالتالي يستبعد تطبيق هذا الإجراء في حالة الجنح المعاقب عليها بغرامة مالية فقط وكذلك المخالفات[4].

---

[1]- عمارة فوزية، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شَهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2021، ص282.

[2]- أمر رقم 66-155، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-02، مرجع سابق.

[3]- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص539.

[4]- عمارة فوزية، مرجع سابق، ص282.

في جميع الأحوال فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق الجوء إلى إجراء الرقابة القضائية إلا إذا فرضته ضرورة التحقيق لاسيما ضمان لمثول المتهم أمام القضاء كما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

ثانيا: شرط كفاية التزامات المراقبة القضائية

تؤكد المادة 125 مكرر 1 من قانون الاراءات الجزائية في فقراتها الثانية أن الرقابة القضائية إجراء يتم بموجبه إخضاع المتهم وبقرار من قاضي التحقيق إلى التقيد بالتزام أو عدة التزامات، وهي كالاتي:

"1-عدم مغادرة الحدود الاقليمية التي حددها قاضي التحقيق غلا باذن هذا الاخير؛

2-عدم الذهاب الى بعض الاماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق؛

3-المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق؛

4- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني او ممارسة مهنة او نشاط يخضع الى ترخيص إما الى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل؛

5-عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة؛

6- الامتناع عن رؤوية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم؛

7-الخضوع الى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى، لاسيما بغرض إزالة التسمم؛

8-إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها، إلا بترخيص من قاضي التحقيق؛

9-المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا باذن هذا الاخير....

[1]- أمر رقم 66-155، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-02، مرجع سابق

10-عدم مغدرة مكان الاقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة".[1]

استنادا الى هذا النص يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باخضع المأمور بالرقابة الى التزام واحد أو أكثر من مجموع التزامات التي وردت في هذه المادة، بحيث كل التزام منها يهدف الى تحقيق هدف محدد واعتبارات محددة يمكن توضيحها فيما يلي:

1-عدم مغادرة حدود إقليمية معينة: يهدف هذا الالتزام إلى ضمان بقاء المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق، بحيث لا يجوز له مغادرة الحدود الإقليمية، التي يحددها له قاضي التحقيق إلا بإذنه[2].

2- عدم الذهاب إلى أماكن محددة: يجوز لقاضي التحقيق منع المتهم من الذهاب إلى أماكن محددة، ويهدف هذا الإجراء أساسا إلى منع تردد المتهم على بعض الأماكن كالحانات ومحلات لعب القمار ومكان ارتكاب الجريمة[3]، أو أماكن تشكل خطرا على المتهم شخصيا[4].

3- مثول المتهم دوريا أمام سلطة المراقبة: يفرض هذا الالتزام على المتهم عدم مغادرة النطاق المحددة له للإقامة فيها تحت المراقبة، حيث تحدد له سلطة المراقبة تواريخ وأوقات معينة يتقيد خلالها بالمثول أمامها، وإذا تخلف عن الحضور بنية الفرار أو الاختباء فيؤخذ عدم الحضور هذا كقرينة على تلك النية، مما يستدعي معه تحرك سلطة المراقبة للبحث عنه، وقد يترتب عن ذلك إنهاء المراقبة والعودة إلى نظام الحبس الاحتياطي[5].

4-الخضوع الى بعض اجراءات الفحص العلاجي: يجوز لقاضي التحقيق إخضاع المتهم لفحوصات طبيـة أو علاج معين قصد تخليصه من الامراض ولو اقتضى الامر إدخالـه الى

---

[1]- أمر رقم 66-155، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-02، مرجع سابق.

[2]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة التاسعة، مرجع سابق، ص124.

[3]- مرجع نفسه، ص123.

[4]- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص53.

[5]- عاصم شكيب، مرجع سابق، مرجع سابق، ص37.

المستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم، في حالة إدمان الكحول أو المخدرات[1].

5-عدم القيام ببعض النشاطات المهنية: يمكن لقاضي التحقيق فرض هذا الالتزام على المتهم في الحالة التي يكون فيها قد ارتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات لمنع ارتكاب جريمة جديدة[2]، اذ يحظر هذا الالتزام على المتهم ممارسة نشاط مهني معين، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت أثناء ممارسة هذا النشاط، أو عندما يخشى من ارتكاب جريمة أخرى جديدة، ولكن ولتقدير من الالتزام ينبغي لقاضي التحقيق أن يثبت العلاقة بين النشاط المهني والجريمة المرتكبة.

6- الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص: يهدف الى منع المتهم من الاجتماع ببعض الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق، ورؤيتهم، فيمنع المتهمون من الاتصال بشركائهم[3].

7- تسليم الوثائق: يعد سحب الوثائق أخطر الالتزامات التي يخضع لها المتهم، كسحب جوزا السفر من المتهم لمنع هروبه خارج الوطن، بالاضافة الى تسليم البطاقات والرخص المهنية المتعلقة بممارسة مهنة او نشاط يخضع الى ترخيص، ويتم سحب الوثائق من طرف كتابة الضبط أو مصالح الامن التي يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل بذلك[4].

8-الامتناع عن إصدار الشيكات:يمكن لقاضي التحقيق أن يامر بمنع المتهم من الامتناع عن اصدار الشيكات من خلال إلزامه بايداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط، وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق، وهذا الالتزام يهدف إلى منع المتهم من إعادة ارتكاب الجريمة أو الوقاية منها، فيحظر من إصدار الشيكات على المتهم وتفادي تكرار فعل إصدار شيكات بدون رصيد، ويمكن تنفيذ ذلك بقيام قاضي التحقيق بإخطار البنك بتحفظ

---

[1]- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 386.

[2]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة التاسعة، مرجع سابق، ص ص.124-125.

[3]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 11، دار هومة، الجزائر، 2014، ص139.

[4]- البند 04 من المادة 125 مكرر1 فقرة 02 من أمر رقم 66-155، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-02، مرجع سابق

فيه على حساب المتهم، وباخطار المؤسسة التي يقوم المتهم بتسييرها أو يقوم بإدارتها لمنعه من إصدار أو تحرير الشيكات التي تكون مؤثرة عليها من خلال وضع نماذج الشيكات القابلة للاستعمال لدى أمانة ضبط المحكمة[1].

9-المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق: يمكن لقاضي التحقيق في حالات محددة تتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أن يامر ضمانا لسرية التحقيق أن يامر بوضع المتهم في إقامة محمية ولمدة أقصاها ثلاثة(03) أشهر قابلة للتمديد مرتين لمدة أقصاها ثلاثة(03) اشهر، حيث يتولى ضباط الشرط القضائية مراقبة تنفيذ هذا الالتزام وضمان حماية المتهم[2].

10-عدم مغادرة مكان الاقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة: تجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق له سلطة تقديرة في أن يختار الالتزام الذي يراه مناسب ومفيدا للتحقيق، وله سلطة التعديل فيما بعد بإضافة أي التزام يراه مناسبا من تلك الالتزامات التي أوردتها المادة 152 مكرر 1 من قانون الاجراءت الجزائية والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها باستحداث التزامات اخرى غير تلك الواردة في هذا النص.

ثالثا: تسبيب الوضع تحت الرقابة القضائية:

أشار القانون رقم 86-05 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية الى إلزامية تسبيب الأمر بالرقابة القضائية، إذا تنص المادة 125 مكرر 1 على مايلي: "يجوز لقاضي التحقيق طبقا للقانون بأمر مسبب، وضع المتهم تحت الرقابة القضائية..." [3]

---

[1]- بن منصور صالح، "توجه المشرع الجزائري نحو البدائل المستحدثة للحبس المؤقت، السواء الالكتروني نموذجا"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد الاول، بجاية، 2020، ص 75.

[2]- البند 09 من المادة 125 مكرر 1 فقرة 02 من أمر رقم 66-155، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-02، مرجع سابق

[3]- تجدر الإشارة الى أن المادة 125 مكرر 1 قد عدلت وتممت بالقانون رقم 15-02 لتنص على مايلي:" يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الافعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد. تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق الى التزام أو عدم التزامات..."

لكن التسبيب الذي ورد في هذا القانون ليس شرط بالمعنى الدقيق لتقرير الوضع تحت الرقابة القضائية، فالتسبيب هو ما يجب أن يتضمنه الأمر الصادر من قاضي التحقيق كضمانة لهذا الإجراء، لكي يتمكن المتهم من معرفة أسباب اتخاذ هذا الإجراء بحقه، ولكي تتمكن سلطة الرقابة التأكد في حالة الشك من صحة اتخاذ هذا الإجراء من عدمه، لهذا يجب أن تتضمن على المبررات التي تستدعي إصدار هذا القرار.

بالرجوع الى المادة 123 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية فإن أمر الوضع في الحبس المرقت يجب أن يستند الى معطيات مستخرجة من ملف القضية والتي تتضمن عدم وجود موطن مستقر للمتهم أو عديم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الافعال المرتكبة جد خطيرة، بحيث يثبت لقاضي التحقيق أن الوضع تحت الرقابة القضائية يعد الاجراء الوحيد للحفاظ على الادلة ولضمان أن أمن الاشخاص والوقاية من حدوث الجريمة مجددا، وعدم التواطؤ بين المتهم والشركاء ما قد يؤي الى عرقلة عملية التحقيق والكشف عن الحقيقة[1].

في جميع الاحوال يجوز لقاضي التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية كلما استدعت ضرورة التحقيق ذلك للاعتبارات المحددة قانونا، ويجوز لقاضي التحقيق طبقا إضافة أو يعدل التزاما من الالتزامات الواردة في هذه المادة في أي وقت حسب مقتضيات التحقيق شرط أن يتم ذلك بموجب قرار مسبب.[2]

هذا ما يعني ان المشرع الجزائري يفرض على قاضي التحقيق تسبيب أمر الوضع بالرقابة القضائية في حالة إضافة أو تعديله لالتزاما من الالتزامات المنصوص عليها قانونا بموجب المادة 125 مكرر 1 والتي تجيز لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يعدل أو يضيف التزاما من الالتزامات المنصوص عليها.

---

[1]– أمر رقم 66–155، معدل ومتمم بالقانون رقم 15–02، مرجع سابق

[2]– الفقرة الاخيرة من المادة 125 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

الفرع الثاني

إجراءات الوضع تحت الرقابة القضائية

الوضع تحت الرقابة القضائية يعني اخضاع المتهم بقرار من قاضي التحقيق الى التزام او عدم التزامات إذا كانت الافعال المنسوبة للمستهم معاقب عليها بالحبس أو عقوبة سالبة للحرية او بعقوبة أشد، فهي نظام قانوني إنطلاقا منه يمكن اخضاع المتهم المتابع بسبب شبهة ارتكابه لجريمة معاقبل عليها بالحبس او بعقوبة أشد لاجراءات محددة في القانوني تحد من حريته لاسباب تتعلق بمتطلبات التحقيق والمحاكمة.

أولا: الجهات المختصة بالوضع تحت الرقابة القضائية:

تعد الجهات القضائية المختصة بالإجراء الأصلي الذي هو الحبس المؤقت هي نفسها الجهات المختصة بإجراء الوضع تحت الرقابة القضائية، مرتبا ذلك حسب إجراءات سير الدعوى العمومية والجنائية في مرحلة التحقيق وغرفة الاتهام إلى قضاء الحكم.

1- قاضي التحقيق

تعد الرقابة القضائية إجراء يصدر من قاضي التحقيق في شكل أمر، في الحالات التي تكون فيها الأفعال التي يرتكبها المتهم وتستوجب عقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها، وله إصدار الرقابة القضائية في أي مرحلة من مراحل التحقيق، إذا رأى أنه لا داعي للحبس المؤقت، بحيث تكون له السلطة التقديرية لإجراء هذا الوضع من عدمه، وذلك حسب ظروف كل قضية وملابساتها، وكذلك شخصية المتهم، إذ يأمر باخضاع المتهم المتباع بسبب شبهة ارتكابه لجريمة معاقب عليها بالحبس او بعقوبة أشد لاجراءات المحددة في القانون والتي تحد من حريته لاسباب تتعلق بمتطلبات التحقيق والمحاكمة[1].

[1]- عبد القادر منشور،"الرقابة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي"، المجلة القضائية، العدد الاول، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 1995، ص72.

فيجوز لقاضي بناء على الطلب الافتتاحي لاجراء التحقيق وبعد استجواب المتهم عند الحضور الاول إما أن يتوصل الى أنه لافائدة من وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، أو إذا رأى أن ضمانات الافراج غير متوفرة فكان له أن يامر بالوضع تحت الرقابة القضائية، فإذا تبين له أنها كافية وحدها لمواجهة المتهم وأن الحبس المؤقت ليس ضروريا في القضية ويبلغ هذا الامر الى وكيل الجمهورية الذي يمكنه استئنافه خلال 03 أيام من صدور الامر بالوضع تحت الرقابة القضائية والمتضمن الالتزامات التي يجب على المتهم الخضوع لها[1].

كما يبلغ الامر بالوضع تحت الرقابة القضائية الى المتهم الذي يمكنه بدوره أو لوكيله استئنافه في أجل 03 أيام من تبليغ الأمر للمتهم[2].

هذا ما يؤكد على أن الرقابة القضائية إجراء جوازي يمكن للقاضي التحقيق أن يأمر به خلال سير التحقيق إذا تبين له من ظروف الملف ولأسباب تخص المتهم ونوع الجريمة فهو إجراء يخضع لتقدير قاضي التحقيق.

يلاحظ مما تقدم أنه عكس إجراء الحبس المؤقت فإن الرقابة القضائية لا تحتاج إلى شكليات كثيرة، وهذا يرجع إلى مقدار ما ينطوي عليه كل نظام بالمساس بالحرية الفردية، فالمشرع أراد من خلال تبسيط إجراءت الرقابة القضائية تمكين قضاة التحقيق من استخدام هذا النظام دون تعقيد إجرائته.

2-غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام جهة ثانية للتحقيق، وتعد بذلك ضمانة إضافية شرعها القانون لصالح المتهم، من شأنها تدارك الأخطاء التي يرتكبها قاضي التحقيق، ذلك عن طريق إعادة النظر في ملفات التحقيق المستأنفة أمامها من طرف النيابة العامة أو المتهم[3].

---

[1]- المادة 170 من الأمر رقم 66-155، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-02، مرجع سابق.

[2]- المادة 172 من قانون الاجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

[3]- خطاب كريمة، مرجع سابق، ص152.

تمارس غرفة الاتهام عدة اختصاصات من بين هذه الاختصاصات أنها الدرجة الثانية للتحقيق، وتستأنف جميع الأوامر القابلة للاستئناف أمامها، باعتبارها لها صفة التحقيق التابعين لمجلسها. وعليه فلغرفة الاتهام سلطة إلغاء الحبس المؤقت واستبداله بالرقابة القضائية، وتضع له الالتزامات المحددة من المادة 125 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية ولها أن تضيف أو تنقص منها[1]، وتنص المادة 125 مكرر1 من القانون ذاته على أن غرفة الاتهام تختص في إصدار أمر بالرقابة القضائية في حالة واحدة فقط، والمتمثلة في طلب وكِيل الجمهورية من قاضي التحقيق رفع الرقابة القضائية.

3- قضاء الحكم:

تنص المادة 125 مكرر 3 من من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي "... وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم، تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية، وفي حالة ما إذا أحيلت الحكم في القضية إلى جلسه أخرى، أو أمرت بتكملة التحقيق يمكن لهذا الأخير إبقاء المتهم، أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية".

يلاحظ من خلال هذه المادة أن للمحكمة اختصاص الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، غير أن الأمر بها من طرف المحكمة يكون غير مجدي في هذه المرحلة، لكون الغرض من الرقابة القضائية قد انتفى بانتفاء التحقيق، أما عند إحالة المتهم أمام جهة الحكم فتبقى الرقابة قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية.

ثانيا: مدة سريان الرقابة القضائية:

تدخل الرقابة القضائية مجال تنفيذها طبقا للمادة 125 مكرر3 من قانون الاجراءات الجزائية ابتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر بشَأنها من قَاضي التحقيق، فهي تسري ابتداء من التاريخ المحدد في الامر الصادر عن قاضي التحقيق[2]، وهذا باستناء الالتزام

[1]- فضيل العيش، مرجع سابق، ص ص.230-231.

[2]- أمر رقم 66-155، معدل ومتمم بالقانون رقم90-24، مرجع سابق.

المنصوص عليه في البند 09 من المادة 125 مكرر المتضمن "المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الاخير"، والذي قضي به قاضي التحقيق في حالة الجرائم الموضوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية والتي يمكن أن تتخذ لمدة أقصاها 03 أشهر يمكن تمديها مرتين لكدة أقصاها ثلاثة 03 أشهر في كل تمديد. [1]

أما في الحالات الاخرى تظل مدة سريان الرقابة القضائية غير محدد بمدة معينة، ما يعين أنها مبدئيا تستمر مدة سير التحقيق فهي بمثابة ضمان لحضور المتهم والحفاظ على أمنه، ومن ثمة يكون لقاضي التحقيق رفعها وانهائها إما تلقائيا بانتهاء التحقيق، أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهوري، ويتعين على قاضي التحقيق الفصل في طلبه بأمر مسبب في أجل 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب[2].

هذا ويمكن أن تستمر الوضع تحت الرقابة القضائية قائمة الى غاية مثول المتهم أمام جهة الحكم وقيام هذه الأخيرة بِرفعها[3]، وكذلك في حالة تأجيل الحكم في القضية كان لجهة الحكم أن تأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية والأمر باجراء تحقيق تكميلي وهذا ما تضمنته الفقرة 2 من 125 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية [4].

عموما، يجوز لقاضي التحقيق رفع الرقابة القضائية في أي وقت سواء من تلقاء نفسه أو بطلب وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم، دون أن يحدد هذا القانون مدة معينة يقيد من خلالها سلطة قاضي التحقيق بمهلة معينة وذلك لضمان حسن سير التحقيق[5]، وبمجرد

---

[1]- للمادة 125 مكرر 1 بند 09 من الأمر رقم 66-155، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-02، مرجع سابق

[2]- المادة 125 مكرر 2 من الأمر رقم 66-155، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-02، مرجع سابق.

[3]- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سَنة النشر، ص48.

[4]- أمر رقم 66-155، معدل ومتمم بالقانون رقم 90-24، مرجع سابق.

[5]- الزاوي ابراهيم، الرقابة القضائية بين الواقع والقانون، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023، ص 34.

الانتهاء من التحقيق يلغى هذا الوضع بقوة القانون ولا مبرر للحديث عن استمرارية وضع المتهم تحت المراقبة القضائية بعد انتهاء التحقيق وصدور قرار الاحالة.

الفرع الثالث

انقضاء الرقابة القضائية

تمثل التزامات الرقابة القضائية قيدا على الحرية الفردية، وهذا القيد قد يستمر فترة من الوقت الى حين صدور حكم نهائي في الدعوى، ومن ثم فإن استمرار هذه الالتزامات يكون مرتبطا بطبيعة الحال بأهميتها كإجراء تحقيق وكضمان لحضور المتهم أو بالاستناد إلى كونها من إجراءات الأمن، وذلك بغية الحفاظ على مصلحة الاشخاص والمجتمع.

بالرجوع الى المواد 123 و 125 مكرر3 من قانون الاجراءات الجزائية فان الرقابة القضائية تنتهي إما بصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى أو برفعا من قبل جهة الحكم، وففي جميع الاحوال يتعين على لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بإنهاء خضوع المتهم للمراقبة، سواء كان من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب النيابة العامة، أو بناء على طلب المتهم بعد أخذ رأي النيابة العامة[1]، هذا ما يعين أن الرقابة القضائية يمكن أن تنتهي بإحدى الحالات[2]:

أولا: صدور الأمر بلا وجه للمتابعة:

تنتهي الرقابة القضائية وجوبا في حالة إصدار قاضي التحقيق أمر بانتهاء وجه الدعوى[3]، فإذا امتثل المتهم أمام قاضي التحقيق مؤديا لالتزامات الرقابة القضائية المفروضة عليه، وتبين من خلال إجراءات التحقيق أن الوقائع لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، أو عدم التوصل إلى وجود دلائل كافية لمعرفة هوية الفاعل، رغم توفر أفعال مادية معاقب

[1]– نجية حسين إبراهيم، مفتاح المراقبة القضائية – المراقبة الالكترونية دراسة مقارنة–، المَجلة القانونية، دون عدد، كلية القانون، جامعة غازي، القاهرة، دون تاريخ النشر، ص1179.

[2]– طاهري حسين، مرجع سابق، ص48.

[3]– تنص المادة 125 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

عليها قانونيا، أو بوجه عام عندما تتحرك الدعوى العمومية ضد المجهول[1]، أو لوجود سبب من أسباب الإباحة، ففي مثل هذه الحالات يتم وضع حدا لمفعول الرقابة القضائية، نظرا لعدم وجود أي سبب للاستمرار فيها[2]، ويتعين على قاضي التحقيق اتخاذ إجراء قضائي باصدار أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى والامر بألا وجه للمتابعة لكون الوقائع لا تكون جريمة، أو لأن الأدلة على المتهم غير كافية.

ثانيا: رفع اليد من قبل جهة الحكم:

تنص المادة 125 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه " تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعينة...".

وعليه فإنه عند إحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة الى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية، والتي يخول لها القانون إما رفعها أو الاستمرار في تطبيقها على المتهم إلى غاية رفعها في الوقت الذي تراه مناسبا، إذ يجوز لجهة الحكم في حالة تأجيل الحكم في القضية الى لسة أخرى وترى المحكمة بضرورة تكملة التحقيق لها أن تأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية الى الوقت الذي تراه جهة الحكم مناسبا.

في جميع الاحوال يجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم رفع الرقابة القضائية بعد استشارة وكيل الجمهورية، ان يفصل في طلب المتهم برفع الرقابة القضائية بأمر مسبب في أجل 15 يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب[3]، وهو الأمر الذي يجوز للمتهم أو وكِيله استئنافه أمام غرفة الاتهام[4].

---

[1]– طاهري حسين، مرجع سابق، ص48.

[2]– محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص194.

[3]– المادة 125 مكرر 2 من الأمر رقم 66–155، معدل ومتمم بالقانون رقم 15–02، مرجع سابق.

[4]– المادة 172 من الأمر رقم 66–155، معدل ومتمم بالقانون رقم 15–02، مرجع نفسه.

ثالثا: استبدال الرقابة القضائية بالحبس المؤقت:

يمكن أن تنتهي الرقابة القضائية استثناء بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت وذلك في حالة مخالفته للالتزامات المفروضة عليه، وهذا ما أشارت إليه المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية التي نصت على أنه " إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت ".

وعليه يمكن لقاضي التحقيق أثناء سير التحقيق الامر برفع الرقابة القضائية تلقائيا على المتهم و أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها، وهذا ما أقرته المادة 123 قانون الاجراءات الجزائية، التي خولت لقاضي التحقيق سلطة الامر بوضع المتهم المخالف للالتزامات المفروضة عليه ومن تلقاء نفسه وخاضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق الذي يقرر وضعه في الحبس المؤقت نتيجة تعمده الاخلال بالتزامات الرقابة القضائية إذا لاحظ ان حبسه ضروري لسير التحقيق على أن يتخذ امر مسببا بوضع المتهم في الحبس المؤقت والذي يجوز استئنافه.

المبحث الثاني

الرقابة الإلكترونية حسب نص المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية

يعد إجراء الوضع تحت المُرَقبة الإلكترونية باستخدام السوار الالكتروني من أحدث وأهم أساليب تنفيذ العقوبة المقررة حديثا لحماية الحريات الفردية واحترام حقوق الانسان التي تنص عليها مختلف الدساتير وتكريس مبادئ المحاكمة العادلة، وهو من أبرز مستجدات المنظومة القانونية الجزائرية، حيث إعتمد المشرع هذا الإجراء لتعزيز تنفيذ بعض التزامات الرقابة القضائية، وتدعيما للطابع الاستثنائي للحبس المؤقت.

تستند فكرة الرقابة الإلكترونية الى إمكانية ترك المحكوم عليه في الوسط الخارجي وعدم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة مع إخضاعة لعدد من الالتزامات، ومراقبة مدى تنفيذها الكترونيا، وقد وجد هذا النظام الحديث كبديل للحبس المؤقت ما يجعله بذلك مصطلح حديث ومفهوم قانوني جديد في المنظومة القانونية الجزائية(المطلب الاول)، إذا يعد أسلوبا ترشيدي تبنته الدولة من أجل التقليل من ظاهرة العودة في ارتكاب الجرائم والمساعدة على إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين والتخفيف من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، من خلال وضع أداة الكترونية تسمح لمراكز المراقبة بتتبع ومراقبة تحركات ومكان تواجد الشخص محل المراقبة الالكترونية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الرقابة الإلكترونية بالسوار الالكتروني

تعد المراقبة الإلكترونية جزءا من الرقابة القضائية لتدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، وتعزيز دولة القانون كضمان أكثر للحقوق والحريات في إطار عصرنة العدالة الجنائية، وتفاديا لمساوئ عقوبة الحبس المؤقت، وهو ما أقرته به أغلب التشريعات المعاصرة، ومنهم المشرع الجزائري الذي اتجه اعتمد على السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية بمقتضى القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

وقد تعدد واختلفت التعاريفات الفقهية والقانونية التي وضعت بشأن هذا النظام(الفرع الاول)، الذي يتميز بمجموعة من الخصائص التي تجعل منه نظام حديث قائم بذاته(الفرع الثاني)، يختلف عن غيره من الأنظمة المشابهة لها(الفرع الثالث)

[1]- قانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، المتمم للقانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2006 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادرة في 2018.

الفرع الأول

تعريف الرقابة الإلكترونية بالسوار الالكتروني

تعتبر الرقابة الالكترونية عن طريق السواء الالكتروني من الأساليب الحديثة التي تبنتها العديد من التشريعات وهو من المسائل القانونية التي تناولها الدراسات الفقهية.

أولا: التعريف الفقهي

تعد المراقبة الإلكترونية ترجمة للاصطلاح الإنجليزي electronic monitrong وكذلك الاصطلاح surveillance électronique، وما يعبر عنه بالسوار الالكتروني bracelet électronique، ومن التعرِيفات الفقهية في هذا الشأن نذكر:

تعرف الدكتور **عمر سالم** للرقابة الالكترونها على أنها: نظام المراقبة الإلكترونية، أو ما يسمى بالسوار الالكتروني أو الحبس في البيت، هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله، أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث يتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية[1].

كما عرفها **الكساسبة** على إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال وضع جهاز إرسال على يده، يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، كما يعطي الكمبيوتر نتيجة هذه الاتصالات.

هذا ويعرفها **أسامة حسين عبيد** بأنها استخدام الوسائل الإلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمنية محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها[2].

---

[1]– بن منصور صالح، مرجع سابق، ص81.

[2]– عبد الهادي لهزيل، "نظام السوار الالكتروني وفق السياسة القضائية الجزائرية"، مجلة الفكر السياسي، العدد الثالث، كلية الحقوق لجامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص ص.305-306.

ثانيا: التعريف القانوني

اتجهت العديد من التشريعات التي تناولت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الالكتروني الى تنظيم أحكامه وشرح كيفيات تطبيق هذا النظام وشروطه واجراءته دون التطرق لوضع تعريف محدد له، ومنهم المشرع الجزائري بعد صدور التنظيم الذي يحدد كيفية تنظيم المراقبة الإلكترونية في الجزائر في مرحلة ما قبل المحاكمة كبديل الحبس المؤقت في سنة 2018 بمناسبة تعديل وتتميم القانون المنظيم للسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهو القانون 18-01.

بالرجوع الى القانون 18-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 المنظيم للسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجده قد تضمن فصلا خاص بعنوان" الوضع تحت الرقابة الإلكترونية"، والذي يعرف المراقبة الالكترونية باستعمال السواؤ الالكتروني في المادة 150مكرر على انها إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، حيث يحمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المقررة للاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية للسوار الالكتروني يسمح بمعرفة مكان تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات[1].

يعتبر المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الالكتروني، بديلا عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بها للتحقيق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في قانون الاجراءات الجزائية.

في نفس الاتجاه تسري العديد من التشريعات المعاصرة الى إقرار نظام الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الالكتروني وتنوعت أساليب تنفيذه، حيث نص قانون

[1]- خليفي سمير، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 7، العدد 2، جامعة اكلي محند ولحاج، البويرة، 2022، ص72.

الإجراءات الجزائية الفرنسي على تنفيذها كبديل للحبس المؤقت في إطار الرقابة القضائية بتحديد الإقامة **(PSEM)**، كما نص قانون العقوبات الفرنسي على إمكانية إخضاع المجرمين الخطيرين، والذين يعانون من اضطرابات نفسية عند الإفراج عنهم للوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتنقلة**(PSEM)**، كتدبير أمني، أو المراقبة الإلكترونية في إنهائه للعقوبة كمرحلة وسطى بين سلب الحرية داخل المؤسسة العقابية والإفراج النهائي[1].

وعليه، تنصب المراقبة الإلكترونية بالسوار الالكتروني على إلزام المتهم المفرج عنه بعدم مغادرة محل إقامته خلال فترات محددة، ويتم ذلك بوضع سوار الكتروني أسفل كاحل الخاضع للرقابة، ويقوم هذا الأخير بإرسال إشارات إلى جهاز استقبال موضوع في مكان إقامة المتهم الخاضع للمراقبة، وهذا الجهاز يجب أن يتصل بخط تلفوني يحول بدوره تلك الإشارات إلى الكمبيوتر الموجود في مركز المراقبة، والذي يسمح بتعقب الشخص الواضع تحت الرقابة الإلكترونية[2].

الفرع الثاني

خصائص الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعد نظام المراقبة الإلكترونية نظام له خصوصياته، يتميز بمجموعة من الخصائص والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: الطابع الفني والتقني للمراقبة الالكترونية:

يعتبر الطابع التقني للمراقبة الالكترونية من أهم السمات الأساسيـة التي تميزها عن باقي العقوبات الأخرى، والذي يتطلب توافر أجهزة تقنية خاصة من خلال الاستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة وتوظيفها في المراقبة، فمن أهم مكوناته السوار الذي يوضع في

[1]- عبد الهادي لهزيل، مرج سابق، ص306.

[2]- بن منصور صالح، مرجع سابق، ص81.

يد الجاني أو في معصمه، يحتوي على جهاز إرسال وجهاز استقبال وإعادة إرسال، يربط بجهاز كمبيوتر للمتابعة ومعالجة المعطيات[1].

ثانيا: إجراء قضائي:

حسب نص المادة 125 مكرر 1 فقرة 10 تعد نظام المراقبة الإلكترونية إجراء قضائي يتطلب صدوره من السلطة القضائية، والتي تتمثل في قاضي التحقيق و غرفة الاتهام، كما تشرف السلطة القضائية على متابعة تنفيذه.

ثالثا: عقوبة مقيدة للحرية:

تمثل المراقبة الإلكترونية أحد تدابير تقييد حرية المحكوم عليهم، فهي تنطوي على تقييد للحرية سواء كان ذلك من خلال إلزام الشخص الخاضع لها بعدم مغادرة نطاق مكاني محدد، أو من خلال متابعة من الأجهزة العقابية.[2]

رابعا: إجراء مؤقت

تتخذ الرقابة الالكترونية غالبا كإجراء مؤقت وغير مستمر، فينتهي بعد استنفاذ مدة العقوبة المحكوم بِها إذا كان بديلا للحبس المؤقت[3]، أو بانتهاء المدة المقررة للحبس المؤقت.

خامسا: الطابع الرضائي الجوازي لنظام الرقابة الالكترونية:

يتميز نظام المراقبة الإلكترونية بطابع الرضائية، فلا يمكن تطبيقه ومباشرته إلا بطلب من المعني، وعلى الأقل موافقته الشخصية أو موافقة الممثل القانوني بالنسبة للقصر[1]،

---

[1]- عباسي عبد الله وقيد داود، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة لنشل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باجي مختار، عَنابة، 2017، ص15.

[2]- رامي متولي القاضاي، "نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص286.

[3]- بوشنافة جمال، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، دراسة في ظل القانون 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد04، العدد01، جامعة يحي فارس، المدية، 2018، ص201.

بالمقابل يخضع تطبيقها لتقدير القاضي المختص، فقاضي تطبيق العقوبات له سلطة جوازية في ذلك، ولا يجوز إلزام السلطة القضائية باللجوء الى المراقبة الالكترونية[2].

الفرع الثالث

تميز المراقبة الإلكترونية عن الأنظمة المشابهة لها

يختلف نظام المراقبة الإلكترونية غيره من المفاهيم والأنظمة المشابهة المترتبطة بالعقوبة السالبة للحرية ومنها العمل للنفع العام والافراج المشروط.

أولا: تمييز المراقبة الإلكترونية عن العمل للنفع العام:

تتميز المراقبة الإلكترونية عن العمل للنفع العام بأن العمل للمنفعة العامة هو قيام المحكوم عليه بتقديم خدمة مدفوعة الأجر بإرادته لمصلحة الدولة، فهذه العقوبة وإن كانت تتفق مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من حيث الهدف، وهو إصلاح المتهم واعادة إدماجه في المجتمع، بالإضافة إلى مساعدته على التخلص من العوامل الإجرامية التي دفعته لارتكاب الجريمة، وترسيخ الشعور بالمسؤولية لديه، الا انها تختلف عن المنفعة العامة من حيث بعض الأمور الفنية التي يتطلبها كل منهما[3].

فالعمل للمنفعة العامة عقوبة اصلية يحكم بها القاضي على المحكوم عليه، خلافا للمراقبة الإلكترونية التي قد تكون عقوبة تكميلية أو تبعية يحكم بها القاضي على المتهم باستخدام الوسائل الإلكترونية، كما يمكن تطبيقها بوصفها تدبيرا احترازيا في مرحلة التحقيق

---

[1]– بهلول مليكة، الرقابة الالكترونية آلية لعصرنة قطاع العدالة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص ص.420–421.

[2]– بوشتافة جمال، مرجع سابق، ص 201.

[3]– راشد حمد البلوشي، "نظام المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية – دراسة مقارنة"، مجلة القانون، العدد 04، كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، سبتمبر 2022، ص ص.245–246.

من دون أن تعتبر عقوبة كما هو الحال في القانون الجزائري، بخلاف بعض التشريعات الأخرى التي تعتبر المراقبة الإلكترونية عقوبة أصلية مثل التشريع الفرنسي[1].

ثانيا: تمييز المراقبة الإلكترونية عن الإفراج المشروط:

الإفراج المشروط هو نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها. لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط بمناسبة صدور أول قانون متعلق بإدارة السجون بتاريخ 10 فبراير 1972، وتمسك به في القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فهو يشترك مع نظام السوار الالكتروني في درجة المساس بالحرية، بالإضافة إلى كون كليهما يهدف إلى تأهيل المتهم وإعادة إدماجه اجتماعيا، بالإضافة إلى عنصر الرضا الذي يعتبر شرطا ضروريا في كلاهما. غير أنهما يختلفان من حيث الشروط وطريقة التنفيذ والوسائل المستعملة. كذلك يمكن اعتبار السوار الالكتروني أو الرقابة الإلكترونية بديلة للحبس المؤقت أي تكون في مرحلة التحقيق، لكن الإفراج المشروط يكون بعد الحكم على المتهم[2].

المطلب الثاني

أحكام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني

تبنى المشرع الجزائري نظام الرقابة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني ضمن أحكام قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فاعتبره كنظام بديل عن الحبس المؤقت، وذلك كخطوة هامة

[1]- راشد حمد البلوشي، مرجع سابق، ص246.

[2]- بدري فيصل، "الوضع تحت المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، جامعة الجزائر، جوان 2018، ص806.

لعصرنة قطاع العدالة في الجزائر من جهة، وتعزيز قرينة البراءة من جهة أخرى[1]، وأورد له تنظيم خاص به في القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وقد نظم المشرع بموجب هذه القوانين إجراء المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني وحدد شروطها(الفرع الاول)، كما بين إجراءاتها(الفرع الثاني) والاثار المترتبة عنها(الفرع الثالث).

الفرع الاول

شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الالكتروني

تبنى المشرع الجزائري بموجب قانون الاجراءات الجزائية نظام الرقابة الالكترونية كبديلا عن الحبس المؤقت وذلك تدعيما للطابع الاستثنائي لهذا الاخير، ويشترط في الوضع تلك المراقبة الإلكترونية وجوب توافر مجموعة من الشروط القانونية بعضها يتعلق بالعقوبة المحكوم بها، وبعضها الاخرى تتعلق بالشخص المحكوم عليه.

أولا:الشروط المتعلقة بموضوع العقوبة

يعتبر المشرع الجزائري مسألة المراقبة الإلكترونية آلية مستخدمة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فالمشرع لم يعتبرها عقوبة أصلية قائمه بذاتها، إذ لا يستفيد منها كل إلا من حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدة 5 سنوات[2]، كما يجوز ان يستفيد من الرقابة

---

[1]- ليلى طلبي، "الوضع تحت الرقابة الالكترونية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 5، العدد 41، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، جوان 2017، ص261.

[2]- المادة 05 مكرر من التعديل الجديد لقانون العقوبات والتي تنص على ان لا يكون الوضع تحت المراقبة الالكترونية للمحكوم عليهم باقل من 03 سنوات حبسا. قانون رقم 24-06 يعدل ويتمم القانون رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، لسنة 2024.

تجدر الإشارة أن للمشرع الفرنسي فهو يعتبر المراقبة الالكترونية نظام يستفيد منه كل من حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تتجاوز سنة أو يبقى عن تنفيذها أقل من سنة، كما يمكن تطبيقه على المحكوم عليهم بالإفراج المشروط فتكون أحد الإلتزامات المترتبة عن الإفراج المشروط، وفي جميع الاحوال يجب ألا تزيد مدة الرقابة على سنة

الإلكترونية الأشخاص الذين حكم عليهم أو الذين هم في مرحلة التحقيق، وهم رهن الحبس المؤقت فتكون بذلك كبديل للحبس المؤقت.[1]

مما تقدم يظهر أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية لا تطبيق ذلك إلا على الاشخاص الطبيعية[2]، وهي ترتبط بالجنح والمخالفات بالدرجة الأولى والجنايات عند انقضاء المدة القصوى للعقوبة، ومن ثمة لا يمكن أن يكون إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة المحكوم عليها غير السالبة للحرية كالغرامة والعمل للنفع العام.

ثانيا: الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه:

يكون الوضع تحت الرقابة الالكترونية صالحا للتطبيق على الأشخاص الطبيعية[3]، والذين تعرضوا لعقوبات قصيرة المدى، سواء كانوا رجالا ونساءا، بالغين و أطفال، وهذا رغم أن قانون حماية الطفل لسنة 2015 لم ينص صراحة على جواز إخضاع الطفل للمراقبة الالكترونية، الا أنه استنادا للمادة 58 فقرة 2 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015[4]، وكذلك المادة 49 قانون العقوبات فإنه يجوز إخضاع الطفل الذي يتراوح سنه بين 13 الى 18 سنه لعقوبات مخففة[5].

استنادا كذلك للمادة 150مكرر2 من قانون تنظيم السجون، توقف الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالنسبة للقاصر على موافقة ممثله الشرعي، فليس هناك ما يمنع من

---

[1]- بوراس منير، السوار الالكتروني كبديل عن الحبس المؤقت بين المعمول والمأمول، مجلة دراسات في سكولجية الانحراف.المجلد 07، العدد 03، جامعة الشيخ العربي، الجزائر، 2022، ص 167.

[2]- صديقي عَبد القادر، "الوَضع تحت المرَاقَبة الالكترونيّة كبديل لتنفيذ العقوبة السَّالبة للحريّة"، مَجلّة البحوث القَانونية والاقْتصاديّة، المجلّد 01، العدد 03، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص103.

[3]- مرجع نفسه، ص103.

[4]- قانون رقم 15-12 يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[5]- المادة 49 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، يعدل ويتمم قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد07، الصادر في 16 فبراير 2014.

إخضاعه من للمراقبة الالكترونية، خاصة إذا استحال على قاضي الاحداث اتخاذ إجراء آخر الا اذا كانت الرقابة الالكترونية تتعارض مع نفسية الطفل.

كما يجب أن يضمن تطبيق نظام المراقبة الالكترونية كرامة الشخص الخاضع لها والحفاظ عليها، وكذلك احترام حياته الخاصة، وهذا استنادا لنص المادة 150 مكرر2 من قانون تنظيم السجون التي تؤكد على ذلك صراحة بنصها: " يجب احترام كرامة الإنسان المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية".[1]

تؤكد هذه المادة على أن كرامة الإنسان تعد من المبادئ الأساسية، والتي حرصت وأكدت عليها كل المواثيق الدولية ومختلف الدساتير الوطنية، فهي من المبادئ التي لا تقبل المساس بها بالمطلق تحت أي ظرف، فهي محفوظة في داخل السجون وفي أي نظام يطبيق خارج أسوار السجون.

إضافة لذلك، أوردت المادة 150مكرر3 من القانون رقم18-01 مجموعة من الشروط التي تتعلق بوضع الشخص المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية، يمكن حصرها فيما يلي:

1- أن يكون للشخص المحكوم عليه مكان مراقبة ثابت:

يجب أن يكون للمعني بالمراقبة الالكترونية مقر سكن أو إقامة ثابتة يكون بمثابة مكان المراقبة، حيث يفترض أن يكون مستقرا، كما يمكن ان تحدد السلطة القضائية أماكنا أخرى للمراقبة كدور الإيواء أو دور رعاية الأيتام والمسنين. أو أماكن العمل أو التربص، أو مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية أو النفسية أو مركز التأهيل المهني...إلخ، وعليه يتعين على الخاضع للمراقبة الإلكترونية تقديم الوثائق التي تثبت مكان اقامته كعقد ملكية أو وصل دفع مستحقات إيجار أو الرسم العقاري أو أي وثيقة أخرى.

[1]- المادة 150 مكرر2 من القانون رقم 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين مرجع سابق.

إلا أنه وحسب المادة 05 مكرر من التعديل الجديد لقانون العقوبات، يمكن أن يرخص قاضي تطبيق العقوبات للمحكوم عليه بمغادرة مكان المراقبة الثابتة لاسباب جدية والتي يضبطها القانون في حالتين فقط، وهما اجتياز المحكوم عليه إمتحان أو بقصد التداوي[1].

2- أن يكون محل الإقامة مزودا بخط هاتفي:

تنص الفقرة 1 من المادة 150 مكرر 8 من القانون 18-01 على وجوب اتصال المكان المراقب بالهاتف الثابت مرتبط بالإشارات التي تنقلها وحدة مركز المراقبة، والتي تحدد وضعية المحكوم عليه ازاء النظام[2]، إذ يعتمد نظام السوار الالكتروني في بثه لإشارات إلى مركز المراقبة عن طريق الخط الهاتفي الموجود بمحل ممارسة المراقبة، ونشير في هذا المقام بأن مصاريف خدمات الهاتف تكون على عاتق المحكوم عليه، مما يؤدي إلى إضافة أعباء ماديَّة قد لا يستطيع تحملها..[3]

3- وجوب مراعاة وضعية وصحة المحكوم عليه الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية:

يشترط في تطبيق نظام المراقبة الالكترونية أن يكون حمل الشخص المعني للسوار الإلكتروني غير مضر بحالته الصحية[4]، فقد أشار المشرع إلى أنه عند تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية تؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمحكوم عليه، أو في حالة متابعته لعلاج أو مزاولته لنشاط مهني أو دراسي أو تكويني، أو إذا ما أظهر ضمانات جديدة للاستقامة[5].

---

[1]- قانون رقم 24-06 يعدل ويتمم قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- قانون 18-01، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين مرجع سابق.

[3]- نور الدين دحدوح،"المراقبة الالكترونية كآلَية لترشيد السياسة العقابية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 01، جامعة أم البواقي، مارس 2021، ص134.

[4]- مغراوي أسماء وفاضلة عبد اللطيف، "الأحكام الإجرائيّة لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 13-عدد خاص، الجزائر، 2021، ص531.

[5]- مرجع نفسه، ص531.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية باعتبارها بديلا عن الحبس المؤقت يحدث آثار تتمحور في مجموعة من الحقوق المترتبة للشخص الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية والالتزامات التي يتعين عليه الخضوع لها وعدم الإخلال بها.

أولا: حقوق الشخص الخاضع للرقابة الإلكترونية:

يعهد الى قاضي تطبيق العقوبة أثناء الحكم بالمراقبة الإلكترونية وقاضي التحقيق أثناء التحقيق والامر بالرقابة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت، مراعاة مجموعة من الحقوق والضمانات القانونية المقررة لضمان عدم المساس بالحياة الخاصة للمحكوم عليه حين وضعه تحت المراقبة الإلكترونية والمتمثلة فيما يلي:

1- ضمان حق الفرد في تقبل المجتمع له:

مما لا شك فيه أن الأفراد في أي مجتمع ينظرون إلى غيرهم ممن سبق إدانتهم أو حبسهم نظرة تحمل الرفض والاحتقار تظهر واضحة بالنسبة لمن سبق حبسهم، غير أن نظام المراقبة الإلكترونية غير هذه الفكرة، لكونه يستوجب تثبيت جهاز في يده أو أسفل ساقه، يتعذر على الكثيرين من أفراد المجتمع رؤيته، وهذا ما يتحقق قدرا من الحماية في حق الفرد من تقبل المجتمع له[1].

2- حرمة المسكن الخاص بالمعني بالمراقبة الالكترونية:

يرتبط هذا الضمان بالحق في الحياه الأسرية والشخصية والداخلية والزوجية لشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق، وهو إحدى الحقوق التي يكفلها نظام المراقبة

[1]- ساهر إبراهيم الوليد، "مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي(دراسة تحليلية)"، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 21، العدد 01، جامعة غزة، فلسطين، 2013، ص673.

الإلكترونية، فحسب القانون الفرنسي وانطلاقا من شروطه الفنية، حيث يكتفي بتركيب السوار الالكتروني فقط، ويمنع استعمال كاميرات المراقبة داخل مكان إقامة الخاضع للمراقبة، وكذا تقييد استعمال نظام GPS لتحديد مواقع تواجده، مما يعطيه حق في ممارسة حياته الخاصة[1].

3- حرمة جسم الخاضع للمراقبة:

تعد حرمة الجسم من الحقوق اللصيقة بشخص الانسان، وهي حق مكفول دستوريا من قبل معظم التشريعات لضمان عدم انتهاك حرمة الانسان، وحظر اي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة الإنسانية، بحيث تضمن المراقبة الإلكترونية عند تركيب السوار الكتروني عدم الإضرار بجسمه عن طريق عرضه على طبيب لفحصه[2].

4- الحق في الخلوة الشرعية:

يعد الحق في الخلوة الشرعية من أهم الاسباب التي تعزز نظام المراقبة الإلكترونية، إذ يكون بوسع الخاضع لهذه الرقابة أن يمارس حياته الطبيعية داخل أسرته، وتؤكد العديد من التشريعات على التشريعات الخلوة الشرعية، باعتبارها من الحقوق الإنسانية والحقوق المشرعة للمتزوجين، فأقرتها للسجناء انطلاقا من أن غياب الخلوة الشرعية قد يؤدي إلى انحراف جنسي عند السجين، وكذا انتشار الجرائم الجنسية داخل السجون، وما قد ينشأ عنه من الأمراض الجلدية والتناسلية والشعور بالضغط على المجتمع، إضافة إلى الحرمان الذي يصيب الطرف الآخر في العلاقة الزوجية، وهو ما يؤدي أحيانا الى تفكك الأسرة[3].

وقد تناول المشرع الجزائري هذه الحقوق في القانون 18-01 بالتأكيد على ضرورة احترام دراسة الشخص المعني وسلامته وحياته وحرمة مسكنه الخاص عند تنفيذ المراقبة

---

[1]- ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص673.

[2]-إنصاف سدارية، السوار الالكتروني في التشريع الجزائري، دار السعيد للنشر ، الجزائر، 2012، ص ص.39-40.

[3]- ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص628.

الإلكترونية، إذ تستوجب المادتين 150 مكرر2 و150 مكرر7 من قاضي تطبيق العقوبات وقاضي التحقيق قبل اصدار القرار بالمراقبة الإلكترونية، أو أثناء تنظيمها أن يتحققا تلقائيا أو بناءً على طلب المعني من أن السوار الالكتروني لا يمس بصحة المعني، وكذا لا يمكن وضعه إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا[1].

ثانيا: الالتزامات المترتبة عن وضع السوار الالكتروني:

يترتب عن تطبيق نظام الرقابة الإلكترونية كبديل من بدائل الحبس المؤقت، مجموعة من الالتزامات التي يجب على الشخص موضوع المراقبة الإلكترونية اتباعهاوهي تنقسم الى التزامات أصلية والتزامات تكميلية[2].

1-الالتزامات الأصلية:

تتمثل أبرز الالتزامات الاصلية فيما يلي:

أ- الالتزام بعدم مغادرة محل الإقامة في الأوقات المحددة من قبل القاضي التحقيق:

أشارت المادة 150 مكرر5 من القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين الى العقوبة الأصلية المقررة للوضع تحت الرقابة الالكترونة التي تصدر من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي التحقيق، التي تتمثل في الالتزام بعدم مغادرة المعني لمنزله أو المكان الذي يعينه القاضي خارج الفترات المحددة في مقر الوضع، على أن يؤخذ بعين الاعتبار الأوقات والامكان التي يمارس فيها المحكوم عليه نشاط مهني، ومتابعة الدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعة علاج[3].

---

[1]- إنصاف سدارية، مرجع سابق، ص ص.38-39.

[2]- رامي متولي القاضاي، "توظيف التقنيات الحديثة في السياسة العقابية"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 26، العدد 103، مركز بحوث الشرطة، الامارات العربية المتحدة،2017،2017، ص281.

[3]- أحمد سعود، "المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي، ديسمبر 2018، ص185.

ب-التزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى السندات والاستدعاءات:

تنص المادة 150 مكرر 6 من القانون رقم 18-10 على ما يلي: " يتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أيضا إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الاخير"[1].

يتضح من خلال هذا النص أن المستفيد من نظام السوار الالكتروني يمضي على تعهد يلتزم فيه بما يلي:

- توفير هاتف نقال به رقم هاتفه الشخصي لضمان التواصل الدائم مع المستفيد.
- الإجابة على الاتصالات الهاتفية التي توجه له من قبل المصلحة المكلفة بمتابعتة 24 ساعة على 24 ساعة.
- تمكين المصلحة الخارجية من رقم هاتف لأحد اقاربه للاتصال عند الضرورة.
- الامتثال للرسائل النصية من طرف المصلحة المكلفة بالمتابعة.
- الحرص على شحن بطارية الهاتف والسوار الالكتروني بصفة دورية[2].

ج- الالتزام بوضع السوار الالكتروني:

يجب على الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية وضع السوار الالكتروني على مدار اليوم(24/24 سا)، واحترام الأوقات والمحيط المحدد لتنقلاته، ومنعه من المغادرة أو الغياب عن بيته أو المكان المحدد للمراقبة من طرف قاضي تنفيذ العقوبات أو قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق طيلة المدة المحددة في القرار[3].

---

[1]- قانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، مرجع سابق.

[2]- ساعدي ليندة، أوطالبي نوال، السوار الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص جنائي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023، ص55.

[3]- صفاء أوثاني، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 01، جامعة دمشق، سنة 2009، ص 153.

2- الالتزامات التكميلية:

يجوز إخضاع الشخص لتدابير أو التزامات تكميلية حددتها المادة 150 مكرر6 من القانون 18-01، والتي يجوز للقاضي تعديلها أو إزالتها نهائيا، وتتمثل هذه الالتزامات في:

1- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم وتكوين مهني.

2- عدم ارتياد بعض الأماكن.

3 عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم شركاء كانوا أو فاعلين أصليين في الجريمة.

4- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لا سيما الضحايا أو القصر.

5- الالتزام بشرط التكفل الاجتماعي، أو الصحي، أو التربوي، او النفسي الذي يهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا[1].

الفرع الثالث

تعديل أو إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية يفرض التزام المحكوم عليه بكافة الالتزامات المحددة له وفي حالة إخلاله بهذه الالتزامات، فانه يترتب على ذلك تعديل أو إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وتنفذ المحكوم عليه بقية العقوبة داخل المؤسسة العقابية.

أولا: حالات إلغاء القاضي المختص للرقابة الالكترونية

يجيز القانون لقاضي التحقيق بإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما أجاز لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب الشخص المعني تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك وفق حالات[2]:

1- عدم احترام المحكوم عليه الالتزامات المفروضة عليه:

[1]- فريد روابح، "السوار الالكتروني مراقبة الكترونية بديلة عن عقوبة الحبس"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة سطيف، جوان 2019، ص234.

[2]- بدوي فيصل، مرجع سابق، ص809.

إذا كانت المراقبة الإلكترونية بديلة عن الحبس المؤقت وتبين لقاضي التحقيق من خلال التقارير المرفوعة إليه من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، أو تلك الموجهة الى قاضي تطبيق العقوبات عندما تتخذ المراقبة الالكترونية كعقوبة أصلية، عدم إحترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه دون تقديم مبررات مشروعة جاز للقاضي المعني إما تعديل أو إلغاء الوضع تحت الرقابة الالكترونية.

2- حالة إدانة المحكوم عليه بعقوبة أخرى:

يجوز للقاضي المختص أن في حالة إدانة المحكوم عليه بعقوبة أخرى الغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وما يمكن ملاحظته في هذه الحالة أن المشرع لم يحدد نوع العقوبة، سواء كانت عقوبة سالبه للحرية أو حتى غرامة[2].

3- مخالفة شروط تنفيذ المراقبة الإلكترونية:

يقصد بها تغيب الشخص المحكوم عليه، إذا كانت في مرحلة تطبيق العقوبة الأصلية، ومخالفة الشخص الموضوع تحت الرقابة الإلكترونية في حالة تكون عقوبة بديلة للحبس المؤقت عن المكان الذي حدده القاضي دون مبرر أو محاولته تحديد أجهزه المراقبة، ويتم التأكد منها عند قيام السوار الالكتروني بإرسال إشارة تفيد أن واضع السوار الكتروني غادر

[1]- بن عبد الله زهراء، "نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 01، كلية الحقوق محمد بن محمد، جامعة وهران 2، 2020، ص180.

[2]- سعاد خلوط وعبد المجيد الخذاري، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي والتشريع الجزائري وفقا للقانون 18-01"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 2، الوادي، 2018، ص252.

المكان المحدد له، أو عندما يثبت أن الجهاز قد تعطل تماما، فعندها يقوم رجال المراقبة بالتحري عن الأمر لإثبات المخالفة ان وجدت[1].

4- إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بناء على طلب المعني:

أحيانا قد يرفض المعني بالأمر نفسه إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لعدة أسباب قد تكون أسباب شخصية، أو عائلية خاصة، فهذا الإجراء غالبا ما يتطلب زيارات دورية من طرف المصالح المختصة، مما قد يرى فيه نوع من المساس بالحياة الخاصة، أو ضغط من عائلته، أو صاحب العقار الذي يقطن فيه إذا لم يكن يملك مسكن خاص أو مستقر، مما يجبره على تقديم طلب لإلغاء اجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والخضوع للعقوبة الأصلية التي يفرضها عليه القاضي[2].

هذا وقد أضاف المشرع الجزائري في نص المادة 140 مكرر 12 حالة أخرى لإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، في حالة مساس هذا الإجراء بالأمن والنظام العام. وقد أوكل الاختصاص للنائب العام لدى المجلس، بعد طلب إلغائه من لجنة تكيف العقوبات، ويجب على هذه الأخيرة الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن من أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها.

ثانيا: النتائج المترتبة عن إلغاء المراقبة الالكترونية.

[1]- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنظيم العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص

[2]- أحمد سعود، "شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 13، جوان 2016، ص171.

في حاله إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يترتب على ذلك نتيجة أساسية وهي تنفيذ المحكوم عليه بقية العقوبة داخل المؤسسة العقابية، بعد أن يتم اقتطاع المدة التي قضاها في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[1].

كما قررت المادة 150 مكرره 14 من القانون 18-01 جزاء آخر يلحق بالمحكوم عليه الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية بنزعه أو تعطيله للآلية الإلكترونية للمراقبة، ويتمثل بإدانته بجريمه الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات المعاقب عليها بشهرين إلى ثلاث سنوات طبقا للمادة 188 من قانون العقوبات.

[1]– سعاد خلوط وعبد المجيد الخذاري، مرجع سابق، ص252.

خاتمة:

في الختام ومن خلال دراسة هذا الموضوع يمكن القول أن إجراء الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق كونه يمس بالحرية الشخصية، يشكل مساس لمبدأ قرينة البراءة التي تكفلها أغلب الدساتير والإعلانات والمواثيق الدولية، وهذا مادفع بالمشرع الى جعل الحبس المؤقت إجراء إستثنائي مقيد بشروط وضمانات لكي لا يفرط القضاة في اللجوء إليه.

وللحد من الحبس المؤقت ومساوءه وكذا لتحقيق إنسجام بين قرينة البراءة وتنفيذ العقاب أقام المشرع بدائل تضمن توقيع العقاب وكذلك مساس بالحرية الفردية والمتمثلة في الرقابة القضائية والرقابة الإلكترونية كونهما يجعلان المتهم طليق إلا أنه يخضع لإلتزامات تجعله ضامننا أمام العدالة، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1- رغم أن قرينة البراءة مبدأ مكرس من قبل المواثيق والدساتير إلا أن ذلك لم يمنع المساس به من خلال إجراء الحبس المؤقت.

2- إن من أسباب تبني المشرع الجزائري للحبس المؤقت محدد بمعيار خطورة الجريمة، لكنه لم يحدد بنص صريح يوضح أنواع الجرائم الخطيرة التى تستدعي تبني الحبس المؤقت، كما أنه بالنسبة لذكر عبارة الدلائل الكافية فهذا المصطلح ورد بمفهومه الواسع بحيث لايعتبر مصطلح قانوني ثابت مالم يحدد المشرع صفة هذه الدلائل، التى يمكن الأخذ بها كسب لوضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

4- كذلك تحديد مدة الحبس المؤقت بالنسبة للجنح التى يرتكبها المعاقب عليها أكثر من سنتين، يعد إحتيال كبير لأن لو رجعنا إلى نصوص قانون العقوبات لرأين أن معظم الجرائم تكون عقوبتها أكثر من سنتين، ما يعني أن كل متهم معرض للوضع رهن الحبس المؤقت، مما يجعله أيضا إجراء مفرط للإستخدام، بالاضافة الى أن هذه المدة

أيضا طويلة وكذلك إمكانية تمديد ما يتنافي مع مبدأ قرينة البراءة، لاسيما وأن المشرع لم يحدد مدة معينة في مجال الرقابة القضائية.

5- رغم وجود ضوابط وشروط للحبس المؤقت إلا أن الواقع يثبت أنه الأكثر إجراء تطبيقا، حيث يشعر فيه القاضي أنه ذو سلطة يفرضها على المتهم.

8- يلاحظ كذلك بالنسبة للإلتزامات التى يمكن فرضها على المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية أن المشرع أعطى أهمية للإلتزامات الأقل أهمية وإستهزء بالتزامات مهمة، كذلك نجده لم يذكر منع المتهم من حمل أي سلاح ومنعه من مغادرة مكان الإقامة.

9- إن موضوع الرقابة الإلكترونية يظل مجرد حبر على ورق، لأن الجزائر لم تتبني الرقابة بالسوار الإلكتروني في ميدانها التطبيقي رغم أن قانون العقوبات الجديد لسنة 2024 قد تطرق لها.

لذلك تتمحو الحلول التي يمكن لنا اقتراحها في هذا الموضوع فيما يلي:

1- يجب على المشر أن يقدس قرينة البراءة ولا يذكرها فقط فيالدساتير والمواد القانونية، فلا يجب أن يمس بها من خلال إجراء الحبس المؤقت إلا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في حالة تلبس بحيث لا يمكن له اللجوء لبديل أخر.

3- يجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في المدة المقررة للحبس المؤقت لأنها طويلة خاصة بالنسبة للجنح لأن أغلب الجرائم معاقب عليها بسنتين حبس في قانون العقوبات.

4- يجب على المشرع تقييد أمر الرقابة القضائية بمدة معينة.

5- فرض اللجوء الى الرقابة القضائية والسوار الإلكتروني قبل اللجوء إلى الحبس المؤقت ويجب أن يشير إلى ذلك في نص صريح.

6- تعزيز اللجوء إلى نظام الرقابة بواسطة السوار الإلكتروني، ويعد تبني الجزائر لهذا النظام ألية حديثة تجعل الجزائر من الدول المتبنية للأنظمة الحديثة المعمول بها، وهو أمر في غاية الأهمية وتخيير إيجابي لابد من الجزائر تنفيذها واقعا.

7- وضع نصوص قانونية تنظم بشكل واضح آلية الرقابة الإلكترونية وتحدد كيفية تطبيقها، وإيتاح الوسائل الإلكترونية اللازمة والجهزة الإلكترونية الأخرى التي تساعد على تجسيدها في أرض الواقع.

أولا: باللغة العربية

I- الكتـب

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2004.

2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009.

3. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2010.

4. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 11، دار هومة، الجزائر، 2014.

5. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الاجرءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة، مصر، 1995.

6. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري دار الشروق، مصر، 2002.

7. احمد إبراهيم عطية، أحكام الحبس الاحتياطي والصلح الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر، دون سنة النشر.

8. أحمد المهدي وأشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الإبتدائي وضمانات المتهم وحمايته، دار العدالة، مصر، 2006.

9. إدريس عبد الجواد الله بريك، الحبس الإحياطي وحماية الحرية الفردية في ضوء التعديلات الجزائية، دار الجامعة، مصر، طبعة 2008.

10. إنصاف سدارية، السوار الالكتروني في التشريع الجزائري، دار السعيد للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

11. بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

12.توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الرابعة، دار الجامعة، لبنان، 1993.

13.حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2009.

14.خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، ديوان المطبوعات الجزائرية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012.

15.خليط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

16.سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأ المعارف، مصر، دون سنة النشر.

17. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سَنة النشر.

18.عبد الرحمان خليفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، 2019.

19.عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الجنائي، دار الكتاب الحديث، مصر، دون سنة النشر.

20.عبد الله أوهابية، شَرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2018.

21.علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت: الرقابة القضائية– الكفالة، دار الهدى، الجزائر، 2004.

22.عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنظيم العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

23.فوضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، 2010.

24.مجيد خيضر أحمد السعاوي، الحماية الجنائية لقرينة البراءة بأبعاد دولية دستورية، دار كتب المصرية، مصر، 2017.

25.محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007.

26.محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية – مرحلة الاستدلالات– سير الدعوى الجنائية– والدعوى المرتبطة بها– التحقيق– والحكم والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، دارا لجامعة الجديدة، مصر، دون سنة النشر.

27.محمد محداة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، الجزائر، 1992.

28.محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

29.مؤيد عبيد حسين العربي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار النشر تبرا، مصر، 2004.

30.نبيلة زراقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1989.

31.وليد حسام الدين، الحصانة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

32. نبيلة زراقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1989.

33. نبيلة رزيقة ، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن، دون طبعة، الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

II –الرسائل والمذكرات الجامعية

أ–الرسائل الجامعية:

1. علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

2. عمارة فوزية، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شَهادة الدكتوراه في القانون، كلية قوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2021.

ب– مذكرات الماجستير:

1– سراج شهيناز ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي، رسالة ماجستر في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002.

2–درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الاجراءات الجزائية، بحث للحصول على الماجستر في القانون كلية الحقوق الجزائر دون سنة النشر.

ج–مذكرات الماستر

1. الزاوي ابراهيم، الرقابة القضائية بين الواقع والقانون، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023.

2. بحورة نجاة وطيفويري عبد الصمد، شروط الرقابة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، غرداية، 2021

3. ساعدي ليندة، أوطالبي نوال، السوار الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص جنائي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023.

4. عباسي عبد الله وقيد داود، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة لنشل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باجي مختار، عَنابة، 2017.

5. هارون فارس وحمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرجمان ميرة، بجاية، 2018.

III – المقالات العلمية

1. أحمد سعود، "شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 13، جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي، جوان 2016، ص ص.165-175.

2. أحمد سعود، "المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي، ديسمبر 2018، ص ص.678-693.

3. إبراهيم العابد الواحد، "الرقابة القضائية"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الفرات، سوريا، 2018، ص ص.339-470.

4. بحرية آسيا، "دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية"، المجلة الجزائية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد03، العدد06، المركز الجامعي أحمد بن يحي، تسمسيلت، 2018، ص ص.100-108.

5. بدري فيصل،"الوضع تحت المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، جامعة الجزائر، جوان 2018، ص ص. 802-812.

6. بن عبد الله زهراء، "نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 01، كلية الحقوق محمد بن محمد، جامعة وهران 2، 2020، ص ص.170-185.

7. بن منصور صالح، "توجه المشرع الجزائري نحو البدائل المستحدثة للحبس المؤقت، السواء الالكتروني نموذجا"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد الاول، بجاية، 2020، ص ص. 70-90.

8. بوراس منير،"السوار الالكتروني كبديل عن الحبس المؤقت بين المعمول والمأمول، مجلة دراسات في سكولوجية الانحراف، المجلد 07، العدد 03، جامعة الشيخ العربي، الجزائر، 2022، ص ص.166-176.

9. بوشنافة جمال، "تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، دراسة في ظل القانون 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد04، العدد01، جامعة يحي فارس، المدية، 2018، ص ص.198-210.

10.حميس معمر، "نظام الرقابة القضائية وآثاره على حرية المتهم"، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، 2021، ص ص.134-150.

11.خليفي سمير، "المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني"، مجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 07، العدد 02، جامعة اكلي محند ولحاج، البويرة، 2022، ص ص.67-86.

12.راشد حمد البلوشي، "نظام المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية – دراسة مقارنة"، مجلة القانون، العدد 04، كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، سبتمبر 2022، ص ص. 229-272 .

13.رامي متولي القاضاي، "نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص ص.168-186.

14.رامي متولي القاضاي، "توظيف التقنيات الحديثة في السياسة العقابية"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 26، العدد 103، مركز بحوث الشرطة، الامارات العربية المتحدة، 2017، ص ص.255-307.

15.ساهر إبراهيم الوليد، "مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي(دراسة تحليلية)"، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 21، العدد 01، جامعة غزة، فلسطين، 2013، ص ص.662-695.

16.سحارة السعيدة، "الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 12، العدد الاول، جامعة الشهيد محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص ص.106-125.

17. سعاد خلوط وعبد المجيد الخذاري، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي والتشريع الجزائري وفقا للقانون 18-01"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 2، الوادي، 2018، ص ص. 241-256.

18. سيليني كريمة، "أثر حصانة القاضي على مسؤولية في الفقة الاسلامي والقانون الوضعي"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية، المجلد 10، العدد 02، جامعة الامير عبد القادر الاسلامية، 2017، قسنطينة، ص ص.63-105.

19. شندارلي التوفيق، "التدرج بين المسؤولية الجنائية وبين الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، والسياسية، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، جوان 2018، ص ص.356-378.

20. شكوري أمال، "ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 05، العدد01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2022، ص ص.340-357.

21. صديقي عَبد القادر، "الوَضع تحت المرَاقَبة الالكترونيّة كبديل لتنفيذ العقوبة السَّالبة للحريّة"، مَجلَّة البحوث القَانونية والاقْتصاديّة، المجلّد 01، العدد 03، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص ص. 101-110.

22. صفاء أوثاني، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 01، جامعة دمشق، سنة 2009، ص ص.162- 1129.

23. عاصم شَكيب، "المراقبة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 04، كلية القانون، جامعة السلطان قابوس، عمان، ديسمبر 2019، ص ص. 439-486.

24. عبد القادر منشور،"الرقابة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي"، المجلة القضائية، العدد الاول، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 1995، ص ص.47-74.

25. عبد الهادي لهزيل، "نظام السوار الالكتروني وفق السياسة القضائية الجزائرية"، مجلة الفكر السياسي، العدد الثالث، كلية الحقوق لجامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص ص.301-315.

26. عبد القادر جويه، "إجراءات الحبس المؤقت وأثارها في الأمن القضائي"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 16، العدد02، جامعة الوادي، 2019، ص ص.87-111.

27. فريد روابح، "السوار الالكتروني مراقبة الكترونية بديلة عن عقوبة الحبس"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة سطيف، جوان 2019، ص ص. 220-239.

28. لاطرش اسماعيل، "مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي"، مجلة دفاتير السياسية والقانون، العدد 19، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2018، ص ص.355-370.

29. ليلى طلبي، "الوضع تحت الرقابة الالكترونية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 05، العدد 41، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، جوان 2017، ص ص. 253-261.

30. مكي بن سرحان، "الحبس المؤقت وأثاره على مبدأ الحق في البراءة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد4، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، جوان 2018، ص ص.586-601.

31. مليكة درياد وكريمة علا، "مبدأ إستثنائية الحبس المؤقت"، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والاقتصادية، دون عدد، دون سنة النشر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص ص. 175-199.

32. بهلول مليكة،" الرقابة الالكترونية آلية لعصرنة قطاع العدالة"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2021، ص ص405-437.

33. مغراوي أسماء وفاضلة عبد اللطيف، "الأحكام الإجرائيّة لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 13-عدد خاص، الجزائر، 2021، ص ص.227-546.

34. نجية حسين إبراهيم، مفتاح المراقبة القضائية – المراقبة الالكترونية دراسة مقارنة–، المَجلة القانونية، دون عدد، كلية القانون، جامعة غازي، القاهرة، دون تاريخ النشر، ص ص.1170–1210.

35. نور الدين دحدوح،"المراقبة الالكترونية كآلَية لترشيد السياسة العقابية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 01، جامعة أم البواقي، مارس 2021، ص ص.128–141.

36. نوري عبد الرحمان، "حصانة رئيس الدولة في القانون الدولي بين المفهوم والحدود"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد الاول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص ص.1320–1339.

37. هشام عبد الصافي محمد بدر الدين، "الحبس الاحتياطي والحصانة الجنائية للأشخاص " دراسة مقارنة" "، مجلة المطل القانوني، المجلد 2، العدد 2، جامعة جلون، مصر، 2020، ص ص.01–56.

38. وردة ملاك، "التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الإجراء واحترام حقوق الموقف"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد07، العدد 03، جامعة أم البواقي، 2020، ص ص.125–135.

IV– النصوص القانونية

أ–الدساتير:

1. الدستور الجزائري لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر سنة 1996.

2. الدستور الجزائري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب- اتفاقيات دولية:

- اتفاقية حقوق الطفل التي صادقة العامة للامم المتحدة في 1989/11/20 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية، العدد 91، الصادر في 23 ديسمبر 1992.

ج- القوانين العضوية:

- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الاساسي للقضاة، الجريدة الرسمية، العدد63، الصادر في 06 نوفمبر 2004.

د-النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 48، صادر في 10 يونيو 1966. معدل ومتمم.
2. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسيمة، عدد 48، صادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.
3. قانون رقم 86-05 مؤرخ في 4 مارس 1986، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادر في 05 مارس 1986.
4. قانون رقم 90-24، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة الرسمية، عدد 36، صادر في22 أوت 1990.

5. قانون رقم 01-08 مؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، 34، الصادر في 27 يونيو 2001.

6. قانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 14، صادر في 2006(معدل ومتمم).

7. قانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فيفري 2014، يعدل ويتمم قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد07، صادر في 16 فبراير 2014.

8. قانون رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة في 23 يوليو 2015.

9. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية، عدد 39 صادر في 19 يوليو 2015.

10. قانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة االادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادر في 30 جانفي 2018.

11. قانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم القانون رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 30، صادر في30 أفريل2024.

V.الوثائق:

-الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية، المعتمدة من طرف مجلس أوروبا بتاريخ 04 نوفمبر 1950.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1. Leclerc (F), La détention préventive en Suisse, REV de SC crime de droit pénale comparé, Paris,1975.
2. Jean Larguier et Philippe conte, Procédure pénal,21 édition, Dalloz, Paris, 2006.

الموضوع	الصفحة
اهداء .	
شكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول: **استثنائية الحبس المؤقت في القانون الجزائري 04**	
المبحث الأول: ماهية الحبس المؤقت كإجراء استثنائي في القانون الجزائري	05
المطلب الأول: مفهوم الحبس المؤقت	05
الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت	06
أولا: التعريف الفقهي للحبس المؤقت	06
ثانيا: التعريف القانوني للحبس المؤقت	07
الفرع الثاني: تمييز الحبس المؤقت عن الأنظمة المشابهة له	09
أولا: تمييز الحبس المؤقت عن الأمر بالقبض	09
ثانيا: تمييز الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر	10
المطلب الثاني: أسباب استثنائية الحبس المؤقت في القانون الجزائري	11
الفرع الأول: مبررات ودوافع الحبس المؤقت	11
أولا: تحقيق أهداف إجراءات التحقيق	12
ثانيا: الحبس المؤقت يضمن تنفيذ العقوبة	12
ثالثا: الحبس المؤقت إجراء أمني	13
الفرع الثاني: تأثر الحبس المؤقت على قرينة البراءة	14

أولا: التعريف الفقهي لقرينة البراءة	14
ثانيا: التعريف القانوني لقرينة البراءة	15
المبحث الثاني: ضوبط الحبس المؤقت في القانون الجزائري	16
المطلب الاول: شروط اللجوء إلى الحبس المؤقت	17
الفرع الاول: الشروط الموضوعية	17
أولا: حالات اللجوء الى الحبس المؤقت	17
1- عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية	18
2- وجود دلائل كافية لإسناد التهمة	18
3- أن تبلغ الجريمة درجة الجسامة من الخطورة	20
ثانيا: الشروط المرتبطة بالشخص المتهم	21
1- بلوغ المتهم سن الرشد الجزائي	22
2- ألا يكون من الاشخاص الخاضعة للحصانة	23
الفرع الثاني: الشروط الاجرائية للاصدار الامر بالحبس المؤقت	26
أولا: السلطة المختصة باتخاذ الأمر بالحبس المؤقت في مرحلة التحقيق	26
1- قاضي التحقيق	27
2-غرفة الاتهام	28
3- وكيل الجمهورية	29
4- قضاة الحكم	30
ثانيا: اجراءات إصدار الامر بالحبس المؤقت	31
1-توجيه التهمة:	31
2- الاستجواب عند الحضور الأول	32

ثالثا: المدة المقررة للحبس المؤقت	33
12- مدة الحبس المؤقت في الجنح	33
2-- مدة الحبس المؤقت في الجنايات	34
الفصل الثاني: **تبني المشرع الجزائري لبدائل الحبس المؤقت**	**36**
المبحث الأول: الرقابة القضائية كبديل تقليدي للحبس المؤقت	37
المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية	37
الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية	38
الفرع الثاني: خصائص الرقابة القضائية	39
أولا: الرقابة القضائية إجراء قضائي	39
ثانيا: الرقابة القضائية إجراء استثنائي جوازي	40
ثالثا: المراقبة القضائية إجراء يمس بالحرية الفردية	41
رابعا- الرقابة القضائية إجراء مرِن	42
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام الرقابة القضائية	42
المطلب الثاني: النظام القانوني للرقابة القضائية في القانون الجزائري	44
الفرع الاول: الشروط الموضوعية للرقابة القضائية	45
أولا: طبيعة العقوبة المقررة للافعال المنسوبة للمتهم	45
ثانيا: شرط كفاية التزامات المراقبة القضائية	46
ثالثا: تسبيب الوضع تحت الرقابة القضائية	49
الفرع الثاني: إجراءات الوضع تحت الرقابة القضائية	51

أولا: الجهات المختصة بالوضع تحت الرقابة القضائية	51
1- قاضي التحقيق	51
2- غرفة الاتهام	52
3- قضاء الحكم	53
ثانيا: مدة سريان الرقابة القضائية	53
الفرع الثالث: انقضاء الرقابة القضائية	55
أولا: صدور الأمر بلا وجه للمتابعة	55
ثانيا: رفع اليد من قبل جهة الحكم	56
ثالثا: استبدال الرقابة القضائية بالحبس المؤقت	57
المبحث الثاني: تبني المشرع الجزائري للرقابة الإلكترونية بالسوار الالكتروني	57
المطلب الأول: مفهوم الرقابة الإلكترونية بالسوار الالكتروني	58
الفرع الأول: تعريف الرقابة الإلكترونية بالسوار الالكتروني	59
أولا: التعريف الفقهي	59
ثانيا: التعريف القانوني	60
الفرع الثاني: خصائص الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	61
أولا: الطابع الفني أو التقني للمراقبة الالكترونية	61
ثانيا: إجراء قضائي	62
ثالثا: عقوبة مقيدة للحرية	62
رابعا: إجراء مؤقت	62
خامسا: الطابع الرضائي الجوازي لنظام الرقابة الالكترونية	62

الفرع الثالث: تميز المراقبة الإلكترونية عن الأنظمة المشابهة لها	63
أولا: تمييز المراقبة الإلكترونية عن العمل للنفع العام	63
ثانيا: تتميز نظام المراقبة الإلكترونية عن الإفراج المشروط	64
المطلب الثاني: أحكام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني	64
الفرع الاول: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الالكتروني	65
أولا: الشروط المتعلقة بموضوع العقوبة	65
ثانيا: الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه	66
1- أن يكون للشخص المحكوم عليه مكان مراقبة ثابت	67
2- أن يكون محل الإقامة مزودا بخط هاتفي	68
3- وجوب مراعاة وضعية وصحة الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية	68
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.	68
أولا: حقوق الشخص الخاضع للرقابة الإلكترونية	69
1- ضمان حق الفرد في تقبل المجتمع له:	69
2- حرمة المسكن الخاص بالمعني بالمراقبة الالكترونية:	69
3- حرمة جسم الخاضع للمراقبة:	70
4- الحق في الخلوة الشرعية:	70
ثانيا: التزامات المترتبة عن وضع السوار الالكتروني	71
1- الالتزامات الأصلية	71
2- الالتزامات التكميلية	72
الفرع الثالث: تعديل أو إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	73

أولا: حالات إلغاء القاضي المختص للرقابة الالكترونية	73
1- عدم احترام المحكوم عليه الالتزامات المفروضة عليه	73
2- حالة إدانة المحكوم عليه بعقوبة أخرى	74
3- مخالفة شروط تنفيذ المراقبة الإلكترونية	74
4- إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بناء على طلب المعني	74
ثانيا: النتائج المترتبة عن إلغاء المراقبة الالكترونية	75
خاتمة:	77
قائمة المراجع:	80
الفهرس:	93

ملخص

الحبس المؤقت إجراء استثنائي حسب نص المادة 66 من الدستور الجزائري. فوجود مبدأ الاستئناف يضمن بداية هذا الإجراء، وهي (الرقابة القضائية، والرقابة الإلكترونية)، والرقابة القضائية، وهي إبقاء المتهم حرًا خاضعًا لرقابة من طرف الجهات المعنية. وهو إجراء بديل للحبس المؤقت، ولا يمكن تطبيقه إلا إذا تبيّن أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 125 مكرر واحد مضمونة.

الرقابة الإلكترونية تُعتبر جزءًا من الرقابة القضائية، وحديثة الوجود بمقتضى القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون.

وتُعتبر الرقابة الإلكترونية قرارًا يلزم المحكوم عليه بالبقاء في مقر أو مكان معين مع المراقبة بوسائل حديثة إلكترونيًا.

الكلمات الدالة: الحبس المؤقت، الرقابة القضائية، الدستور، الرقابة الإلكترونية، الوسائل الحديثة.